محاكمة فريضة الخمس

تقرير صادر عن منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان حول
محاكمة الحقوق المالية الدينية للمواطنين الشيعة في البحرين

Salam
For Democracy and Human Rights

منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان

info@salam-dhr.org
http://www.salam-dhr.org

تصميم: تايلوس
فبراير 2019

يمكنكم متابعة أخبار منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال المواقع التالية:

info@salam-dhr.org
http://www.salam-dhr.org

بالعربي: @ SalamDHR_AR
بالإنجليزية : @SALAM_DH
بالفرنسي: @SalamDHR_FR
بالالماني: @Salam_GERMANY

SALAM DHRS
salam_dhr
SALAMDHR1

منهجية التقرير

دراسة تحليلية قانونية للوقائع والمحاكمة التي تعرّض لها آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم وأثنين آخرين، واستعراض محتويات الوثائق الرسمية من ملف المحاكمة والتعليق القانوني والحقوقي عليها.

من نحن:

منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان هي منظمة غير حكومية تسعى إلى الحفاظ على المبادئ العالمية للكرامة والاحترام من خلال حماية الديمقراطية وحقوق الإنسان.

في سعيها لتحقيق هذه الرؤية ، تهدف منظمة سلام للتأثير على الممثلين البريطانيين والأوروبيين والأمم المتحدة لتحسين الوضع في الشرق الأوسط ,تعزيز الوعي بحقوق الإنسان والديمقراطية.

الفهرس

المقدمة 6

لمحة عامة عن قانونية ودستورية الخُمس 7

من هو آية الله الشيخ عيسى قاسم 8

موضوع الدعوى بمحاكمة الخمس (لائحة الدعوى) 10

مفهوم التكييف القانوني للدعوى الجنائية 11

التكييف القانوني في قضية الخُمس 13

الرد على التكييف في قضية الخُمس 14

المخالفات في الإجراءات الجنائية 17

الكيدية السياسية في تشكيل الدعوى 18

تحليل قانوني لبعض أوراق ملف الدعوى 19

الملاحظات على مرافعة النيابة العامة 23

المقدمة

البحريـن التـي عرفـت كمجتمـع يتمتـع بالتسـامح والعيـش المشـترك بيـن الطوائـف ومجتمـع يحتـرم الأختلافـات المذهبيـة والعرقيـة، وسـابقاً عرفـت مملكـة البحريـن بقوانينهـا التـي تكفـل حقـوق الطوائـف والمذاهـب والديانـات بمـا لا تُمـس خصوصياتهـا سـواء فـي القضـاء أو فـي الوقفيـات بمـا يتناسـب مـع ممارسـة الشـعائر الإسـلامية ولا يتعـارض معهـا، ولكـن الآن لـم يعُـد الأمـر كذلـك بسـبب التشـريعات المتزايـدة والقـرارات والمحاكمـات التـي تطـال الطائفـة الشـيعية وتضـع القيـود تلـو القيـود للتضييـق علـى ممارسـة الشـعائر الدينيـة، فقـد صـدرت قـرارات بإغـلاق جمعيـات إسـلامية شـيعية ومنعـت صـلاة الجمعـة واسـتهدفت رجـالات وعلمـاء المذهـب الجعفـري بشـكل ممنهـج وقاسـي كمـا وصفتـه تقاريـر ومنظمـات حقوقيـة ودوليـة، علـى أيـة حـال، فإننـا سـنأخذ فـي هـذا التقريـر نـوع مـن أنـواع الأسـتهداف والاضطهـاد الطائفـي للمذهـب الجعفـري تحـت عنـوان «محاكمـة فريضـة الخُمـس» وهـذا النـوع مـن أبـرز وأوضـح الأسـتهداف الممنهـج إن مـن حيـث الأشـخاص أو مـن حيـث الموضـوع. فمـن حيـث الشـخص فالمحاكمـة هـي لزعيـم الطائفـة الشـيعية فـي البحريـن وفقيههـا ، ومـن حيـث الموضـوع فـإن الخُمـس فريضـة تعبدّيـة عنـد الطائفـة الشـيعية وهـي فريضـة (عباديـة) لـدى المذهـب الجعفـري ممـا يجعلهـا خصوصيـة مـن خصوصيـات المذهـب الجعفـري التـي لا يمكـن أن تُمـس أو تقيّـد.

وهكـذا كان دسـتور البحريـن لعـام 1973 ودسـتور 2002 ولـم يسـمح بمـا يمـس خصوصيـات المذاهـب والطوائـف، وكفـل لهـا كل خصوصيـة سـواء أمـام المشـرع العـادي أو أمـام القضـاء والمحاكـم. فقـد نظّـم لـكل مذهـب محكمـة خاصـة كالمحكمـة السـنية للمذاهـب الأربعـة السـنة والمحكمـة الجعفريـة للمذهـب الشـيعي الجعفـري.

لمحة عامة عن قانونية ودستورية «الخُمس»

الخمس فريضة من الفرائض العبادية لدى الطائفة الشيعية، والمسلمون من المذهب الجعفري(الشيعة) يتعبدون بهذه الفريضة حيث أن الأحكام الشرعية تُلزم كل مكلّف من الشيعة ويجب أن يخرج النسبة المحددة (الخمس1/5) من فائض ما يملكه مرة في السنة (لهذه أحكام تفصيلية)، والشيعة في البحرين ليسوا أستثناء من هذه الفريضة بل يقومون بها كـ»واجب» عبادي .

ولدى مراجع التقليد وكلاء بكل بلدان العالم يقومون بتحصيل هذه الأموال وفق الأحكام الشرعية والتصرف فيها كذلك وفق ضوابط محددة ومعروفة ومبيّنة في الأحكام الشرعية وتصرف في البلد للمحتاجين والمستحقين لها أو بلاد المسلمين الأخرى.

آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم هو في مرتبة فقيه ولديه وكالة (إذن) لأستلام الخمس بالنيابة عن المرجع الديني الأعلى السيد علي السيستاني، ومنذ أكثر من عشر أعوام لدى آية الله الشيخ عيسى قاسم حساب مصرفي لإيداع الأموال فيه لحفظها من المخاطر ويقوم بعمليات مصرفية إيداعاً وسحباً حسب ما تقتضي الحاجة.

والدولة تعلم بهذه العمليات المالية والمصرفية من خلال مصرف البحرين المركزي الذي يشرف على البنوك المحلية والأعمال المصرفية.

إذا نحن أمام خصوصية من خصوصيات المذهب الجعفري (الشيعة) وأنها فريضة من فرائض الاسلام عليهم وهذ ممارسة عقائدية، ومكفولة بحسب المادة 22 من دستور مملكة البحرين [1] لعام 2002 وكذلك كفلتها الشرعة الدولية (المادة18 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] ،والمادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[3] الفقرة (د) البند (7)،والمادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4].

1. http://www.legalaffairs.gov.bh/102.aspx?cms=iQRpheuphYtJ6pyXUGiNqq6h9qKLgVAb
2. http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html
3. http://hrlibrary.umn.edu/arab/b010.html
4. http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

من هو آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم

- ولد في العام 1941 في قرية الدراز، البحرين.
- في نهاية الخمسينات من القرن الماضي، درس العلوم الدينية لعدة سنوات في النعيم (المنامة)، على يد المرحوم العلامة السيدعلوي الغريفي أحد كبار علماء الدين الشيعة في البحرين.
- أنهى الثانوية العامة من مدرسة المنامة في 1959، ومارس مهنة التدريس في مدرسة البديع الابتدائية للبنين ما بين 1960 1962.
- سافر إلى العراق لدراسة العلوم الدينية في النجف الأشرف في مطلع الستينات من القرن العشرين ودرس في كلية الفقه في النجف وتخرج بدرجة البكالوريوس.
- في العام 1968 عاد إلى البحرين ومارس مهنة التدريس في مدرسة الخميس لمدة سنتين.

- عاد إلى النجف والتحق بالدراسة الحوزوية العام 1970 لمدة سنتين.
- عاد إلى البحرين في 1972 للمشاركة في انتخابات الجمعية التأسيسية، وانتخب في العام 1972 لعضوية الجمعية التأسيسية لصياغة دستور البحرين الصادر في العام 1973.
- ساهم في تأسيس وإشهار جمعية التوعية الإسلامية العام 1972.
- انتخب في العام 1973 لعضوية المجلس الوطني حتى تم حله في العام 1975.
- ترأس جمعية التوعية الإسلامية حتى مطلع الثمانينات من القرن الماضي، وفي فبراير 1984 تم حل جمعية التوعية للمرة الأولى، وعادت إلى النشاط في 2001 بعد التصويت على ميثاق العمل الوطني.
- في العام 1992 التحق بالدراسة الحوزوية في قم المقدسة.
- في 8 مارس 2001 عاد إلى البحرين بعد التصويت على ميثاق العمل الوطني.
- أسس أعلى هيئة دينية للطائفة الشيعية في البحرين (المجلس الإسلامي العلمائي) قامت السلطات البحرينية بحله في 2014.
- يعتبر زعيم الطائفة الشيعية في البحرين وأحد كبار علماء الدين فيها، وهو فقيه ومجتهد مطلق (رتبة دينية).
- امام أكبر صلاة جمعة في البحرين، والتي يقيمها في جامع الإمام الصادق بمنطقة الدراز.
- تم اسقاط جنسيته في 20 يونيو/ حزيران 2016 وفق مرسوم صادر من ملك البحرين.
- بدأت المحكمة الكبرى الجنائية 27 يوليو/ تموز 2016 أولى جلسات محاكمته حول فريضة الخمس.

موضوع الدعوى بمحاكمة الخُمس (لائحة الدعوى)

بتاريخ 2016/7/14 أحالت النيابة العامة ملف الدعوى المتهم فيها آية الله الشيخ عيسى قاسم مع الشيخ حسين يوسف القصاب (المحروس) والأستاذ ميرزا عبدالله الدرازي* مرفق 1، وجاء في لائحة الإتهام التهم التالية :

1. اكتسبوا وحازوا المبالغ المبينة بالتحقيقات وأخفوا طبيعتها ومصدرها ومكانها مع علمهم بأنها متحصلة من جريمة جمع أموال بدون ترخيص، بأن أجروا عليها عمليات إيداع وسحب وشراء وتخصيص وتوزيع بما من شأنه إظهار أن مصدرها مشروع على خلاف الحقيقة وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات.

2. جمعوا أموال للأغراض العامة دون حصول على ترخيص وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

والمعاقب عليها بالمواد التالية من قانون العقوبات وقانون حظر ومكافحة غسل الأموال وقانون تنظيم جمع المال للأغراض العامةبالمواد العقابية التالية:

1. من قانون العقوبات [1] البحريني المادتين 64 و111

2. من قانون حظر ومكافحة غسل الأموال[2] المادة 1 والمادة 2 الفقرة 2 البنود(أ،ب،ج) والمادة 3 الفقرة 2 البند(ج) ، والمادة3 فقرة3.

3. من قانون تنظيم جمع المال للأغراض العامة [3] المادة 1 والمادة 2 والمادة 14 البندين (2و4)

4. من قانون جمع التبرعات الخيرية العامة[4] المادة 1الفقرة 2 والمادة 2 الفقرة1.

---

1. http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=4069#.WwWvQkiFOUk
2. http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=3372#.WwWv-kiFOUk
3. http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=30466#.WwWvfUiFOUk
4. تم إلغائه عام 2013 إلا النيابة العامة استندت ايضا له

مفهوم التكييف القانوني للدعوى الجنائية

إذا كان القصد الجنائي هو الأساس الذي تبنى عليه الأحكام الجنائية متى توّفر لدى الجاني فإن مسألة التكييف القانوني للأفعال تكون قبل البحث في فكرة القصد الجنائي من خلال وقائع الدعوى، فالقاضي ملزم بأن يعطي الوصف القانوني السليم قبل الولوج في مداولات الدعوى ، **ومن المقرر فقهاً وقانوناً بأن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى ما رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم.(طعن رقم 1260لسنة 73ق جلسة 2010/7/28) .**

ويستخلص من ذلك بأن القاضي الجنائي إذا سلم بتكييف النيابة العامة فإنه قد أصبح التكييف نهائياً ومن أعمال القاضي وسلطته، ولكن النيابة العامة عندما تكون بصدد تحريك الدعوى الجنائية في مرحلتها الأولى فإن سلطتها غير مطلقة، بل مقيدة بالنص القانوني الذي يعطيها الحق في تطبيقه متى كان هناك فعل قد نص المشرع على أنه يستحق العقوبة، والفعل المجرم من المشرع هو أعطاء وصف قانوني لفعل إذا توافرت فيه الشروط الموضوعية والمادية فإن على النيابة العامة أن تباشر صلاحياتها القانونية في مواجهة الفعل المجرم لأخذ الحق العام.

تنص المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أن : النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية ، وهي الأمينة على الدعوى الجنائية، وتباشر التحقيق والإتهام وسائر اختصاصاتها وفقاً لأحكام القانون. وعبارة وفقاً لأحكام القانون جاءت مطلقة بمطلق القانون أي أن النيابة العامة عليه أن تراعي في ممارستها كل القوانين بشكل عام والقوانين العقابية وقانون الإجراءات الجنائية بشكل خاص.

وإذا كانت الدعوى الجنائية تمر بثلاث مراحل، فإن أول مرحلة وهي التحضير لتحريك الدعوى الجنائية من اختصاص النيابة العامة ، وهذه المرحلة تتطلب الحيطة والحذر من النيابة العامة وهي تباشر جمع الاستدلالات والتحقيق لأنها ستنتهي إلى أحدى النتائج الثلاث (إما بألا وجه لإقامة الدعوى أو بحفظ الدعوى أو بأمر الإحالة) وهذه تعتمد على التكييف القانوني المبدئي على الأفعال المنسوبة للمتهم،والتكييف القانوني لأي دعوى جنائية يترتب عليه أمر في غاية الخطورة، فقد يكون المتهم بريء (وهو الأصل) ويتعرض لإيذاء نفسي وشخصي بسبب التكييف الذي يخلص إلى إحالته للمحاكمة. فالنيابة العامة لا يمكن أن تمارس عملها دون قيد وأن تطلق التهم جزاف أو بشكل تعسفي، بل عليها أن تخضع للقانون وأن تجتهد في تجنب إحالة الدعوى الجنائية إلا بعد أن تتيقن بأنها وقفت على حقيقة الفعل المجرّم وأنها تحتمل الصواب في تكييفها القانوني لأمر الإحالة.

فالقاضي وإن كان هو صاحب السلطة في أنزال الوصف السليم والتكييف القانوني على التهم والمتهم ،فأن ذلك لا يرفع المسئولية عن النيابة العامة في أمر الإحالة لما له من آثار ضارة على المتهم وحقوقه. فالقاضي وهو يمارس سلطته في المحاكمة يقوم بإعطاء التكييف القانوني والوصف القانوني السليم النهائي وهذه مسألة تتطلب شرطين لازمين :

الشرط الأول : أن ينص المشرّع على أنه إذا توافرت واقعة مجردة لها خصائص معينة فإنها تندرج تحت أحد الأوصاف التي يعرّفها القانون ويرتب عليها أثراً قانونياً معين.

الشرط الثاني : أن يعلن القاضي أن الواقعة المعروضة عليه تتوافر فيها خصائص الواقعة المجردة التي أضفى عليها القانون وضعاً قانونياً معين .

والشرط الأول هو من عمل المشرع أما الشرط الثاني فهو من عمل القاضي، وخلاصة ذلك بأن القاضي لا يمكن أن يخلق عقوبة بدون نص وضعه المشرع ولا يمكن للقاضي أن يصف واقعة ما بأنها مجرمة إذا لم يحددها المشرع. فالتكييف عمل خاص بالقاضي وسلطته التقديرية من خلال عقيدته التي تكونت من وقائع الدعوى المعروضة عليه، إذا التكييف هو ترجمة للمبدأ القانوني والدستوري بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

التكييف القانوني في قضية الخُمس

التكييف القانوني كما ورد في أمر الإحالة لقضية الشيخ عيسى قاسم وآخرين من النيابة العامة كانت تهمة غسيل أموال مع تهمة جمع أموال بدون ترخيص (الخُمس) وذلك من خلال وصفها القانوني للتهم أدناه:

1. اكتسبوا وحازوا المبالغ المبينة بالتحقيقات وأخفوا طبيعتها ومصدرها ومكانها مع علمهم بأنها متحصلة من جريمة جمع أموال بدون ترخيص، بأن أجروا عليها عمليات إيداع وسحب وشراء وتخصيص وتوزيع بما من شأنه إظهار أن مصدرها مشروع على خلاف الحقيقة وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات.
2. جمعوا أموال للأغراض العامة دون حصول على ترخيص وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

الرد على التكييف القانوني في قضية الخُمس

النيابة العامة عندما قامت بتكييّف أولي للتهم الموجهة لآية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم وأثنين من العاملين بمكتبه الخاص عن أموال الخُمس فأنها قد وقعت في خطأ من ناحية أنها حققت في عمل مباح(بل واجب شرعا) ولا توجد عليه شبهة جنائية، حيث أن المادة الثانية من الدستور البحريني لعام 2002 تنص على أن (دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع،،،) وتنص المادة السادسة عشرة من قانون العقوبات البحريني (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون أو العرف) ، ولما كان استلام أموال الخُمس هو تكليف شرعي بحسب المذهب الجعفري وفريضة الخُمس تُلزم الشخص المكلف بأدائها أن يبحث عن الفقيه العادل والثقه فإن الأشخاص هم من يقومون بتسليمها إلى آية الله الشيخ عيسى قاسم لثقتهم فيه وأنه يمتلك الوكالة الشرعية عن المرجع الأعلى السيد علي السيستاني،وكذلك هذا ما تعارف عليه الناس المكلفين بأداء فريضة الخُمس إلى المرجع الديني والفقيه تسهيلاً لصرفه على أوجه الضوابط الشرعية من أحكام الإسلام.

ومن ناحية أخرى وقعت في خطأ التكييف القانوني عندما كيّفت الأفعال المباحة (بل الواجبه شرعاً) بأنها مجرّمه بحسب قانون حظر ومكافحة غسيل الأموال وقانون جمع الأموال للأغراض العامة، حيث أن القانونين الأخيرين لا تنطبق فيهم مسألة الخُمس، إذ أن مسألة غسيل الأموال أو تبييض الأموال هي أحد الجرائم الأقتصادية التي يهدف من خلالها الشخص أن يضفي على الأموال المتحصلة من عمل غير مشروع (شرعية قانونية)، ويكون ذلك بحيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو إستبدالها أو أيداعها أو أستثمارها أو التلاعب في قيمتها.

إذا جريمة غسيل الأموال أو تبييضها لها ركنان أساسيان وهما الأموال متحصلة بطريق غير مشروع (مصدر غير شرعي) و الركن الأخر القصد الجنائي (العلم والإرادة والنية) وإذا أنتفى ركن أنتفت الجريمة.

وعن الحالة التي نحن بصددها حول التكييف القانوني من النيابة العامة في أمر الإحالة لمحاكمة آية الله الشيخ عيسى قاسم بأن أموال الخُمس (أموال شرعية) التي يستلمها من المكلفين شرعا وفق المذهب الجعفري، فإنها لا يمكن أن تكون كذلك، لأن الأموال هي متحصلة من أعمال مشروعة وهي جزء (نسبة محددة مسبقاً) من كسب الفرد المكلف بتسليمها للمرجع الديني (الفقيه) وهي فريضة على المسلم وإن أختلف في مقدار النسبة أو تسميتها إلا أنه مجمع بين فقهاء المسلمين على أن الفرد المسلم مكلف بها.

ومن ناحية أخرى فأن آية الله الشيخ عيسى قاسم (الفقيه) ، هو يستلم الأموال ويقوم بإيداعها في المصرف (البنك) من أجل توزيعها على المستحقين (وفق ضوابط شرعية إسلامية) ، وليس هناك عملية مالية مخفية أو وهمية على البنوك أو الدولة يمكن أن تكون عملية غسيل أو تبييض للأموال، بل على العكس هي من مصدر مشروع وإلى جهة مستحقة مشروعة.

وإذا ما نظرنا إلى القانون البحريني رقم 4 لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال، فإننا نجد تعريف غسيل الأموال أو تبييضها واضح ومحدد وقد حدد الأفعال التي يمكن أن تكون هي عملية غسيل أموال، وأن حالة آية الله الشيخ عيسى قاسم لا تنطبقاً بتاتاً عليه أو على عملية أستلام الخُمس وأن تكييف القضية(الأفعال) بأنها غسيل أو تبييض أموال لا تستقيم.

أضف إلى ذلك فأن فريضة الخُمس لا تدخل في مفهوم جمع الأموال لأغراض عامة الذي نظمته بعض القوانين (قانون جمع التبرعات الخيرية العامة، قانون تنظيم جمع المال للأغراض العامة، قانون حظر ومكافحة غسل الأموال) فكل هذه القوانين لم تتطرق لمسألة الخُمس، بل هذه القوانين تعالج الأموال العامة التي تجمع ولا يعرف مواردها ومصدرها ولا يعرف كيف وأين تصرف، وأما مسألة الخُمس فأن مصدره معروف وغير مطلق وموارده محدده وفق أحكام الشريعة ويصرف وفق ضوابط الشريعة.

ومـن المبـادئ القانونيـة الراسـخة أن لا جريمـة ولا عقوبـة إلا بنـص قانـون، إذا نحـن أمـام عمـل مشـروع (مبـاح) ولا يوجـد قانـون يجـرم هـذه الأفعـال، بـل علـى العكـس نجـد أن النـص الدسـتوري بالمـادة 22 مـن دسـتور مملكـة البحريـن لعـام 2002 يكفـل الشـعائر الإسـلامية بشـكل مطلـق ، وإذا كانـت فريضة الخمس من خصوصيات المذهـب الجعفري فـأن المشـرع الدسـتوري قـد منـع (حظـر) أن يمتـد قانـون عـادي مـن المشـرع العـادي إلـى الشـعائر الإسـلامية أو شـعائر الأديـان وممارسـاتها.

المخالفات في الإجراءات الجنائية

إذا كان الأصل (قانونا) أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمّن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون. فأن قانون الإجراءات الجنائية البحريني قرر على أن أساس تحريك الدعوى الجنائية وجود دلائل وقرائن تحتمل (أو يعتقد) وجود جريمة يعاقب عليها القانون ، ومن خلال تتبع حيثيات القضية نجد أن عملية جمع أموال الخُمس كفريضة يتعبد بها المسلمون الشيعة قبل ألف سنة ، وأن آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم كفقيه ووكيل شرعي للمراجع التقليد يستلم أموال الخُمس قبل عشر سنوات ولديه حساب مصرفي خاص لهذه الأموال، وكل إجراءاته سليمه من ناحية القانون ولا توجد أي شبهة جنائية.

ورغم كل ذلك قامت النيابة العامة بمداهمة مكتبه الخاص وصادرت كل الأوراق والأرصدة دون حضوره أو من ينوب عنه وفي ذلك مخالفة قانونية على النيابة التي يلزمها القانون بأن تفتيش الأماكن الخاصة يجب أن تكون بعلم وحضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه، وكذلك على النيابة العامة أن تكون أمينة على أسرار التحقيق إلا أن النيابة العامة قامت بتسريب أوراق وأرصدة تعود للشيخ إلى الصحافة والصحافة بدورها قامت بنشرها مما خلقت رأياً عاماً مضللاً ومناهضاً للشيخ قبل أن يبدأ التحقيق معه أو مع العاملين معه في مكتبه الخاص.

الكيدية السياسية في تشكيل الدعوى

سبق تحريك الدعوى الجنائية قرار صادر من وزير الداخلية وصادق عليه رئيس الوزراء ومن ثم ملك البحرين بإسقاط الجنسية البحرينية عن آية الله الشيخ عيسى قاسم دون مبرر موضوعي قانوني استند عليه القرار مما جعل هذا القرار محل شجب واستنكار دولي حقوقياً وسياسياً أدخل السلطات البحرينية في حرج ، وقد تزامن مع هذا القرار قرارات أخرى مرتبطة في الأصل بالمعارضة والطائفة الشيعية، مثل حل جمعية التوعية الإسلامية (شيعية) ومنع صلاة الجمعة والجماعة في الكثير من المساجد الشيعية وكذلك منع الكثير من العلماء من إقامة صلاة الجمعة والجماعة وإلقاء خطب (كلمات) فيها ، وبالإضافة لمحاكمة أكبر جمعية معارضة في البحرين (جمعية الوفاق الوطني الإسلامية) تم حلها لاحقا، وكل ذلك ترك أثراً سلبياً حاداً في نفوس المواطنين أفقدهم الأمن والأمان وشعروا بالأستهداف الطائفي من سلطات الدولة.

وبعد كل هذه الحزمة من الإجراءات قامت السلطات باللجوء إلى تحريك دعوى جنائية بتهمة غسيل الأموال (تبييض) عن جمع والتصرف في أموال الخُمس على آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم، والغريب أن مثل هذه الجريمة تحتاج إلى أدلة مادية عجزت النيابة العامة عن تقديمها والسبب أن كل أوراق آية الله الشيخ عيسى كانت سليمة من الناحية القانونية وتحدد المقدار من المبالغ وكيفية التصرف فيها وكل ذلك وفق ما يحدده الشرع والمذهب الجعفري، ورغم كل ذلك قامت النيابة بإحالة الدعوى للمحاكمة بشكل مستعجل.

تحليل قانوني لبحض أوراق ملف القضية

بفحص أوراق ملف قضية الخُمس التي أتهم فيها آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم يتبين لنا كيف تمت هندست القضية وكيف أن الخُمس هو المستهدف منذ بداية تشكيل القضية وأن مسألة أسقاط الجنسية عن آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم كانت نية مبيته تظهرها تحريات الجهات الأمنية من خلال البحث عن سبب يبرر قرار أسقاط الجنسية، وبقراءة ملف القضية تكون النتيجة بأن إدارة التحريات المالية بالتحقيقات الجنائية كانت على علم بأن الأموال التي تدعي بأنه تخضع إلى عملية تبييض أنها أموال خُمس والدليل بالمستند رقم واحد ووالمستند رقم أثنين، ولكن لعلمها بأن الخُمس يدخل في خصوصية المذهب الجعفري فأنها لجأت إلى تجريمه بقانون جمع الأموال للأغراض العامة وبذلك يكون قبض أو جمع الخُمس مجرّم وإذا أصبح مُجرّم (جمع بدون ترخيص) فأنها تكون أموال غير مشروعة ومن ثم أي عملية تحصل على هذه الأموال (الخمس) فأنها تعد تبييض (غسيل أموال).

المستند رقم 1 : محضر تحريات إدارة التحريات المالية بتاريخ 19 مايو 2016 الملازم/سلمان عيسى الجودر، بهذا المستند يتبين التالي:

أ. السطر الثامن يذكر الضابط في محضره بأن الأموال المجمّعة هي خُمس.

ب. بالعرف في الإجراءات الجنائية والتحريات أن يذكر الرقم الشخصي للمتهم من أجل تحديده بشكل دقيق، ولكن عندما ذكر أسم آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم لم يكتب رقمه الشخصي (رقم الهوية) رغم ذكر ذلك للغير بنفس المحضر ، وهذا أن دل فأنه يدل على أن مسألة أسقاط الجنسية كانت نيّة مبيّته.

ج. أعتمد الملازم في تحرياته على مصادر سرية ورفع طلب للنيابة بالإذن له بالتدقيق على الحسابات البنكية آية الله الشيخ عيسى قاسم رغم أن النيابة لم تستمع لشهادة المصادر السرية وتتبيّن جديّتها إلا أنها أعطته الإذن.

المستند رقم 2 : محضر تحريات إدارة التحريات المالية بتاريخ 2 يونيو 2016 الملازم/ سلمان عيسى الجودر ، بهذا المستند يتبيّن التالي :

أ. أن المصادر السرية التي أعتمد عليها الملازم ذكرت أسم شخص أتهم ثم تبين للنيابة بعد أن حضر للتحقيق معها أنه لا علاقة له بمكتب البيان، فكيف أعتمدت النيابة على مثل هذه المصادر إذاً؟؟

ب. السطر السابع يذكر الملازم بأن هناك سوء استخدام أموال الخُمس.

المستند رقم 3 : عبارة عن أحد الإدلة التي قدمتها إدارة التحريات المالية في ملف قضية الخُمس:

أ. هي رسالة صادرة من آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم إلى مدير بنك المستقبل يطلب فيها فتح حسابات بنكية جارية خاصة بالأموال الشرعية (الخُمس) .

ب. الرسالة بتاريخ 24أكتوبر 2009.

المستند رقم 4 : عبارة عن محضر تحريات بتاريخ 19يونيو2016 قام به الملازم أول/ أحمد إبراهيم الهاشل بإدارة التحريات المالية، ويتبين من هذا المحضر التالي:

أ. بالسطر 29 يذكر بأن الأموال التي لدى آية الله الشيخ عيسى قاسم هي من جمع أموال الخُمس. ويكمل أيضاً بالسطرين الأخيرين نفس المعلومة ويُأكد عليها.

ب. يتهم آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم بالتخطيط إلى محاولة تغيير نظام الحكم من خلال جمع أموال الخُمس.

المستند رقم 5 : عبارة عن رسالة من آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم إلى مدير بنك المستقبل بتاريخ 10مايو 2011 يبين فيها بأن هذه الحسابات البنكية التي يملكها ببنك المستقبل هي حسابات خاصة بأموال شرعية (الخُمس)، وهذه الرسالة قدمتها إدارة التحريات المالية إلى النيابة العامة ضمن ملف قضية الخُمس.

المستند رقم 6 : عبارة عن رسالة من آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم إلى مدير بنك المستقبل بتاريخ 10نوفمبر2009 يطلب فيها فتح حساب بنكي جاري بأسمه ويكون هذا الحساب خاص بالأموال الشرعية (الخُمس). وهذه الرسالة قدمتها إدارة التحريات المالية إلى النيابة العامة ضمن ملف قضية الخُمس.

المستند رقم 7 : محضر تحقيق النيابة العامة (نواف العوضي) بتاريخ 2016/6/16 وهذا محضر الجلسة الأولى بالنيابة العامة للشيخ حسين يوسف القصاب ويتبيّن التالي:

أ. بالصفحة رقم 3 من المحضر وبالسؤال الأول يذكر الشيخ حسين القصاب بإجابته : بأن الأموال هي أموال خُمس وهي فريضة شرعية حسب المذهب الجعفري.

ب. قد أكد الشيخ حسين القصاب على أن كل الأموال محل القضية هي أموال خُمس كفريضة شرعية بنفس المحضر بالصفحة 4و الصفحة 5والصفحة 6 والصفحة 7. بما يدلل قطعاً ويقيناً لوكيل النيابة أن الأموال محل التحقيق هي أموال خُمس.

المستند رقم 8: محضر تحقيق النيابة العامة (نواف العوضي) بتاريخ 2016/6/18 مع الأستاذ ميرزا الدرازي وبفحصه يتبين التالي:

أ. بعد السؤال الأول من المحقق يجيب الأستاذ ميرزا بأن الأموال محل التحقيق هي أموال خُمس وهي فريضة شرعية.

ب. ثم يأكد الأستاذ ميرزا على ذات المعنى بكل الأسئلة المقدمة من وكيل النيابة.

المستند رقم 9 : محضر تحقيق النيابة العامة بتاريخ 13يوليو مع/ محمد طاهر القطان مدير إدارة الشئون الدينية بوزارة العدل، وبفحص المحضر يتبين التالي:

أ. أجابته على السؤال الأول يذكر بأن أموال الخُمس تخضع لقانون جمع الأموال للأغراض العامة. ويأكد على ذلك في الإجابه على السؤال الثامن أيضاً.

ب. إجابته على السؤال الأخير بنفس المحضر يذكر القطان بأن الترخيص واجب قانوني حتى على أموال الخمس.

الملاحظات القانونية على مرافعة النيابة العامة

قدّمت النيابة العامة مرافعتها بتاريخ 27 فبراير 2017 وعبئتها بعبارات لا تليق بالاستخدام وللترفع عن ذكرها سنرفقها مع هذا التقرير، وعلى أية حال فإن القارئ لهذه المرافعة حتى لو لم يكن متخصص قانونيا أو حقوقياً سيجد بأن المرافعة لم تستخدم منطق القانون واللغة القانونية المعهودة بالمرافعات أمام المحاكم وفي نفس الوقت نجد أن المرافعة فيها أقرار بأن اساس الإتهام هو عملية الخُمس ومن ناحية أخرى تحاول النيابة العامة أن تدين عملية الخُمس ولكنها لا تجد مواد قانونية تُجرّم هذا العمل وتقوم النيابة العامة باستخدام قانون جمع الأموال العامة التي لا علاقة ولا صلة لها بأموال الخمس وتحاول أن تعطي تفسيراً وتكييفاً ومقاربة أموال الخُمس (التي تدفع كواجب –فريضة دينية) بالأموال العامة التي تجمع (اختيارية بدعوة العموم)، ومن ناحية أخرى سعت النيابة العامة في هذه المرافعة أن تعطي توصيف بأن الأموال التي تجمع من الخُمس هي عملية لغسيل (تبييض) الأموال ومن ثم تتهم النيابة العامة آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم بأنه يدعم الإرهاب والإرهابيين، ولكن كل هذه التهم لم تقدّم النيابة العامة أي دليل أو مستند على أن هناك شخص ارهابي أو مجموعة إرهابية استلمت من هذه الأموال (الخُمس)، ومن ناحية الإجراءات الجنائية والمحاكمة فأن آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم لم يعترف بهذه المحاكمة ولم يحضر لأي جلسة من جلساتها ولم يوكّل محامي أو غيره، ورغم كل ذلك لم تستطع النيابة العامة أن تُثبت ما تدّعيه بدليل واحد والسبب أن المكتب الخاص بآية الشيخ عيسى أحمد قاسم كان يعمل بشكل سليم من الناحية الشرعية المذهبية ومن الناحية القانونية فعندما اقتحمته النيابة العامة دون إذن أو علم مسبق للشيخ أو مدير المكتب فإنهم لم يجدوا إلا الأوراق التي تبيّن أن كل أعمالهم لا تخالف القانون سواء من حيث استلام الخُمس أو توزيعه على مستحقيه ومن حيث أن المبلغ كله مودع بالبنك ورقم الحساب وكشف الحساب كله بشكل دقيق بأن كل مبلغ يخرج يكون معروف لمن ذهب هذا المال وكل مبلغ يدخل يكون معروف ممن دخل مع توفير كل الأرصدة والفواتير.

ورغم كل هذه الملاحظات والمخالفات الدستورية والقانونية إلا أن المحكمة الكبرى الجنائية أصدرت حكم الإدانة بالعقوبة سنة مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات.

المرفقات

- لائحة الإتهام.
- مرافعة النيابة العامة.

- **مرفق1.** لائحة الاتهام قضية الخمس

Kingdom of Bahrain
PUBLIC PROSECUTION

مملكة البحرين
النيابة العامة

٠٧٢٠١٦٠٦٦١٥

أمر إحالة
في القضية رقم ٢٠١٦/٧٦٢٠٧ جنايات النيابة العامة

في ٢٠١٦/٧/١٤م

نايف يوسف .....القائم بأعمال المحامي العام للنيابة الكلية لمملكة البحرين

بعد الإطلاع على أوراق القضية المذكورة بعاليه وما تم فيها من تحقيقات:

تتهم النيابة العامة :

الاسم	العمر	العنوان	المهنة	الجنسية	رقم الهوية
١-عيسى أحمد قاسم عبدالله	٧٥ سنة	مبنى ٨٧٩ شارع ٤٢٢٥ مجمع ٥٤٢ الدراز	ـــــ	ـــــ	٤١٠٠٣١٩٥٠
٢-حسين يوسف حسن القصاب	٤٩ سنة	مبنى ٩٤٠ شارع ١٤٣٣ مجمع ٤١٤ الديه	ـــــ	بحريني	٦٧٠١١١٤٤٩
٣-ميرزا عبدالله حسن الدرازي	٧١ سنة	شارع ٤٤٤ شارع ٤٠١٩ مجمع ٥٤٠ الدراز	ـــــ	بحريني	٤٥٠١٠٢١٧٣

بمملكة البحرين

لأنهم في غضون الفترة من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١٦م

أولاً: اكتسبوا وحازوا المبالغ المالية المبينة بالتحقيقات وأخفوا طبيعتها ومصدرها ومكانها مع علمهم بأنها متحصلة من جريمة جمع أموال بدون ترخيص ، بأن أجروا عليها عمليات إيداع وسحب وشراء وتخصيص وتوزيع بما من شأنه إظهار أن مصدرها مشروع على خلاف الحقيقة وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات.

ثانياً: جمعوا أموال للأغراض العامة دون الحصول على ترخيص وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

القائم بأعمال المحامي العام
نايف يوسف

محمد احمد السيد
٣٢٤٤٩
٢٠١٦/٧/١٤م

ل.ع.ق رقم القضية ٢٠١٦/٧٦٢٠٧

1

PP-002

- **مرفق1.** لائحة الاتهام قضية الخمس

Kingdom of Bahrain
PUBLIC PROSECUTION

مملكة البحرين
النيابة العامة

بنـــاء عليـــه

يكون المتهمين قد ارتكبوا الجريمة المعاقب عليها بالمادتين ٦٤ مكرر و ١١١ من قانون العقوبات وبالمواد ١ و ٢-١ بنود (أ ، ب ، ج) و ٣-٢ (بند ج) و ٣-٣ من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م بشأن حظر ومكافحة غسل الاموال والمعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٦م وبالمواد ١ و ٢ و ٤،٢/١٤ من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣م بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة وبالمادتين ٢/١ و ١/٢ من قانون جمع التبرعات الخيرية لعام ١٩٥٦م.

انـــــــــك

أولا: نأمر بإحالة القضية المذكورة إلى المحكمة الكبرى الجنائية لمعاقبته طبقا لمواد الاتهام وتقدم لجلسة ٢٠١٦/٧/٢٧.....

ثانيا مرفق قائمة بمؤدى أقوال الشهود وأدلة الإثبات.

القائم بأعمال المحامي العام للنيابة الكلية

.....

2

ل.ع.ق رقم القضية ٢٠١٦/٧٦٣٠٧

PP-002

2548

Kingdom of Bahrain
PUBLIC PROSECUTION

مملكة البحرين
النيابة العامة

مرافعة النيابة

في الجناية رقم 6615 / 2016

المقدمة بتاريخ 2017/02/27

سيدي الرئيس حضرات السادة القضاة

عزيز علينا أن ندفع إلى ساحتكم المقدسة رجلا بلغ من الكبر عتيا. ولكن الحق أعز علينا وعليكم من المتهم الذي لم يتعلم في عمره وجها للصواب، وجافاه الرشد في تصرفه وغاب وارتضي لنفسه أن يحتكم إلى شريعة الغاب. فمن ادعاء مهابة زائفة تضعه في صف الأولياء إلى سياسي دعواه تثير الرثاء. تزيا بزي الواعظين وانتشى به حفيا، ونادى في القوم ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا صراطا سويا، وكلمات معسولات تدغدغ مشاعر البسطاء حقيقة مذاقها سميا تحدثهم عن عسل ولبن ورغد في العيش إن بايعوه وليا، لم يسألوا أحقا ما يقول أم أنه محض دعيا، عُقدت ألسنتهم فلم يسألوا، وسُكرت أبصارهم فلم يرو، وغابت الحكمة فلم يتدبروا، تأكد المتهم أن القوم أسلموا له القياد، ولن يلقى بعد اليوم مقاومة منهم أو عناد، وأن بوسعه الآن أن يحتنك مالهم تاركا لهم

القتاد. ونسي الدعي ما كان بالأمس يدعو إليه، وعظهم ولكنه نسى نفسه فأبى أن ينال حظه من عظاته. فسلموا له أموالهم ظنا منهم أنها في يد تقيا، وأنه خير من يقدمها تقربا إلى رب البرية، داوموا على دفع الصدقات لمن لا يقنع أو تمتلئ بطنه فيشبع، بل ظلت تطلب المزيد، نسى الرجل ما قطعه على نفسه من عهد ولم ينجز لهم أي وعد، بل تركهم ليدفعوا وحدهم ثمن ما وجههم إليه ودلهم عليه، وجههم إلى خرق القانون ومقتضياته والخروج عن الوطن وحرق مقدراته، تاركا لنفسه الغنيمة من أموالهم، ينفقها كيف يشاء في دنيا أرادها وأصابها، وراح ينعم بمال تبرعوا به للفقراء، لم يرتدع بحكم القانون وعن غيه يرجع. بل ظل يجمع المال بالمخالفة للقانون، وينفقه حيث شاء له أن يكون، أما أصحاب المال الذين جمع المال باسمهم، فقد ضاع لديه حظهم، ولأن هذا المال محرم وجمعه مجرم فقد اضفى على جمعه قدسية زائفة، واعدا من يغدق عليه منه جنه عاليه، وما أن تقع في يده الأموال حتى ينشب أظافره فيها فلا يعرف أحدا لها مال، فلا يثبتها في أوراق أو يظهرها كمصروفات، بل يخفيها ويغير من طبيعتها أو يجري عليها عمليات تغسلها فتجعلها تشبه الأموال النظيفة، رغم أن مصدرها حرام ومالها حرام وعنوانها الإجرام، ولأنه يستحيل أن ينجز هذا وحده فقد استعان بغيره فأتى بالمتهمين الثاني والثالث ليحملا عنه بعضا من

الأوزار التي ناء بحملها فقسم بينهم الأدوار وحثهم على كتم الأسرار حتى يظل النبع يتدفق منه المال كالماء، وتبتعد عنه الأنواء وليس لديه مانع أن يهبهم أو يهب غيرهم لقيمات مما يجمع، فبعضا من التضحية لا يضر فظل المال يتدفق عليه كالنهر، فاشترى ببعضه دارا بعد دار، نعم اشتراها لنفسه وسجلها باسمه، وكأنها ضيعة أورثها له أبواه، فلما زاد بين يديه المال وتبدل الحال، فطغى وتكبر وتاقت نفسه إلى تحصيل مال أكثر فأوقف الإيداع في الحسابات واستولى على كل ما جمع، وأغدق بعضا منها حتى يجمع الأنصار ليستعين بهم على تخريب الديار ولم يقف بالجرم عند هذا الحد بل توسع وامتد، فمد بصره إلى خارج البلاد يدفع إليهم بالعطايا عساه أن يحتاجهم يوما مطايا، ثم نظر فرأى إجرام فئة ضالة استباحت الوطن وأجرمت في حقه، فطالها القانون وأحكامه فكان مآلهم السجون أو الهروب من سلطات إنفاذ القانون، وتكفل بهؤلاء المارقين فأنفق عليهم بعضا من هذه الأموال حتى يظلوا على إجرامهم سائرون، غير مبالين مادامت الأموال إلى ذويهم تصل، فلما زاد عدد هؤلاء ازداد المتهم طغيانا وتكبر وادعى أنه خط أحمر، و كنا نأمل أن يعتبر الوحدة الوطنية للشعب البحريني هي الخط الأحمر الذي يحرص عليه ويتبناه لا أن تكون قسمة هذا الشعب إلى فسطاسين هي قبلة دعوته وغاية ما يتمناه، ألم يطرق سمعه أن اعتصموا بحبل الله ولا تفرقوا أمرا من الله في القرآن حفظه وتلاه، أينعم الشعب

بالأمن والأمان إن بثت فيه الفرقة وخاصمه الاتحاد وجافاه، أيجدي البحرين نفعا أن ينعت نفسه خطأ أحمر حتى ولو وافقناه ، أم أن ما يجديها حقا لحمة مسيج شعبها وتعايشه بسلم واتحاده أن حض عليه في دعواه ، ولكن خاب الأمل وضاع الرجاء، أنسى أن سيف القانون بتار، فلا يدع من يجرم ينجو بإجرامه ضعيفا كان أو جبار، فتواترت حول إجرامه المعلومات وأصبحت نصب أعين السلطات يجمعوها ويحصوها عليه، حتى إذا تكاملت التحريات ووصلت غايتها وأسفرت على أن المتهم أمعن في الإجرام فجمع ما استطاع من المال الحرام، دون الحصول على ترخيص بجمعها حتى لا تحاسبه عليها وتراقب تصرفه فيها وظن أن بوسعه أن يخفي مصدرها وأنها متحصلة من جريمة فظل يوارى هذا المصدر بإجراء العديد من عمليات السحب والإيداع في عدة حسابات واشترى ببعض منها عقارات باسمه ووزع بعضا منها على الفارين من وجه العدالة أو اسر المساجين المرتكبين لحوادث إرهابية. وتبين لحراس الوطن أن مصدر هذه الأموال ومنبعها هو جمع المال بدون ترخيص.

هكذا ظهرت حقيقة المتهمين أنهم مارقين، خرقوا القانون واستباحوه ولم يقيموا له وزنا، واستغلوا الأموال كما شاءوا حتى وصل الإجرام مداه فمولوا المارقين والخارجين على القانون بل مولوا الإرهابيين حتى يظلوا على خطوهم المشئوم سائرون يقتلوا ويحرقوا ويدمروا مقدرات الوطن دون وازع من دين أو خلق

قويم، ولأن حراس الوطن الساهرة أقسمت ألا تغفل ولا تنام وأن تكون عند ظن أبناء الوطن فيهم بعد أن اقسموا أن يحملوا الأمانة التي أبت أن تحملها الجبال فتقدموا إلى النيابة لطلب الأذن بتفتيش مكتب البيان الذي أسسه قطب الجريمة وسادنها الأكبر المتباكي دائما على حقوق الإنسان، والذي لم نره يوما يحرص على الالتزام بما يدعوه إليه ويحض عليه، بل رأيناه عبس وبسر ثم أدبر واستكبر وتعالي على القوم وتجبر، وأدعى أنه ليس كباقي البشر، فظل في غيه يردد أنه خط أحمر، وأن سيف القانون أضعف من أن يصل إليه أو يرفع عليه، ولكن سرعان ما اكتشف أنه أخطأ وعاب واحتكم إلى شريعة الغاب، وتأكد له أن للقانون فك وأنياب.

وسرعان ما أنفذت الشرطة القانون الذي ما فتئ يخرقه ففتشت مكتبه فعثرت على العديد من المستندات التي تثبت أنه جمع أموالا طائلة دون ترخيص جاوز ما أمكن حصره منها مبلغ 5.313.414 دينار بحريني استغل جزءا منها في شراء عقارين سجلهما باسمه بلغ ثمنهما 1.282.000 دينار بحريني لإخفاء مصدر الأموال ولإضفاء المشروعية عليها. كما أثبتت هذه المستندات أوجه أخرى للتصرف فيها أثبتت بما لا يدع مجالا للشك أنها تستخدم لدعم أسر المارقين الخارجين على القانون حتى لا تتأثر أسرهم بما آل إليه إجرام ذويهم فيقوي شكوتهم ضد الدولة ويرتكب ممن تداعبهم أحلام الخروج عن القانون

جرائمهم وهم في مأمن من العوز والحاجة، وهكذا استغل المتهمين مال الله في الخروج على أمر الله بطاعته ورسوله ثم أُولى الأمر فأدعى المتهم الأول أنه هو ولي الأمر وتصرف على هذا الأساس.

لقد كان الأمل والرجاء أن يثوب إلى رشده ويعرف أنه يعيش في دولة استنت قانون يلتزم الكافة بإتباعه، فيطيعه ولا يخرج عليه، ولكن أنّا لمن طغى وتكبر وأدعى أنه خط أحمر أن يحترم القانون وينصاع لأحكامه ويتعامل على أنه مثل باقي البشر، أنّا لمن أدعى أنه منتسب إلى الدعوة إلى الله أن يفهم حقيقة الاقتداء بصاحب الخلق العظيم فيطبق منهجه ويعلم أن طاعة أولى الأمر بإتباع ما يسن من قوانين هو جزءا من طاعة الله سبحانه، أنّا لصاحب الخط الأحمر أن يتواضع وينصاع إلى القانون الذي لا يعترف ولا يرضى إلا بالمتبعين لأحكامه. أما الخارجين عليها فسوف يطاردهم إلى أن يخضعهم لأحكامه ويقتص منهم وينزل بهم عقابه، هذه الحقيقة التي عاينها المتهمين الآن وأدركوا حقيقتها بعد فوات الأوان. فما أن تواترت المعلومات عن إجرام المتهم الأول وبدأت الشرطة في إجراء التحريات حتى تبين مدى فداحة إجرام المتهمين وخرقهم للقانون وعدم الانصياع لأحكامه.

ولسنا نطلق هذه الاتهامات رجما بالغيب أو دون أدلة وإنما استقيناها من جماع التحقيقات التي أجريناها في الدعوى الماثلة والتي قطعت في يقيننا بصحة ما نسبناه إلى المتهمين وجئنا اليوم نطرح بساحتكم المقدسة تلك الأدلة واثقين أن حكمكم العادل سيشفي صدور قوم مؤمنين ويدفع عنا غائله أناس تدثروا بثياب الدين وأشاعوا أنهم أعلام الهدى فإذا بالقلوب على البلاد قاسية، اتشحت بالسواد وأدمت الأكباد وأوغلت في الجريمة فلم يبقوا لصدق أقوالهم من باقية، نعم لقد غاصوا في وحل الجريمة حتى الثمالة فتعروا أمام المجتمع إلا من إجرامهم ولم يتركوا لأحد من شك في حقيقة أمرهم ومشروعهم. نعم لقد تحققت لدينا ذلك وأكثر الأمر الذي يجعل الحليم حيران ويقف من وقع المفاجأة مذهولا غير مصدق يحدث نفسه أحقا هذا ما كان بالأمس إماما يُقتدى، ألهذا الحد تتهرأ الضمائر فتصبح نسيا، وتنحني قامات الرجال حتى تصبح على الاستقامة عصية، إلى من نأمن أذن، وإلى من نسمع إذا، ومن نصدق يا ترى. وسط هذه المبكيات، هيأ الله للأمة رجال اتسعت حدقات أعينهم ليرو كل ما يدمي الأمة فتتقدم إليه لتبتره في مهده، فلا يتسع ضره.

فتقدم الشاهد الأول الملازم أول أحمد إبراهيم الهاشل الضابط بإدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية ليروي فصول هذه المأساة السوداء فيقول أنه وردت إليه معلومات سرية تفيد قيام المتهم الأول بجمع أموال دون الحصول على ترخيص

7

من الجهات المختصة وأجرى عليها عمليات إيداع بمبالغ تقل عن الحد الواجب الإفصاح عن مصدره وأوردت هذه المعلومات أن هذه المبالغ تحصل عليها المتهم من مصادر مشبوهه فقام بإجراء تحرياته عن حقيقة تلك المعلومات فتوصلت تحرياته إلى أن المتهم الأول من خلال مكتب قام بافتتاحه اسماه البيان بجمع أموال الخمس دون ترخيص مستعينا في ذلك بالمتهمين الثاني والثالث، كما تبين أنه قام بفتح أربعة حسابات مصرفية ببنك المستقبل في غضون سنة 2009 وقام بإيداع المبالغ التي يتم جمعها مجزئة تقل قيمة كل منها عن الحد الذي يوجب الإفصاح عن مصدر هذه الأموال ثم يسحب من هذه الأموال ليمنحها إلى عدة جمعيات ومراكز وأشخاص في صورة مساعدات كما يقوم بإرسال بعضا من هذه الأموال إلى الخارج بطرق مختلفة إلى جهات في إيران والعراق مناهضة لوطنه البحرين وكذلك ينفق منها على المحكوم عليهم في جرائم إرهابية ليعين أسرهم على العيش بعد أن فقدوا عائلهم الإرهابي بدخوله السجن. كما دلت التحريات على أنه يحتفظ بجزء من هذه الأموال لنفسه وأنه قد استعمل جزءا من هذه الأموال في شراء عقارين مكون كل منهما من ثلاث طوابق لحسابه وسجلها باسمه وقد اشترى الأول بمبلغ خمسمائة ألف دينار والثاني بخمسمائة وثمانون ألف دينار سدد جزءا من هذه الأموال بشيكات إدارية والجزء الباقي سدده نقدا، وقد استهدف من هذه العمليات إخفاء مصدر

الأموال ومن ثم إضفاء المشروعية عليها، وقد تأيدت هذه الشهادة بما شهد به الملازم أول سلمان عيسى الجودر الضابط بوزارة الداخلية والذي شهد بأنه على أثر ورود معلومات من مصادر سرية تفيد أن المتهم الأول يقوم بإيداعات بنكية في عدة حسابات مصدرها مشبوه وقد تشكل فريق بحث بالإدارة لإجراء التحريات اللازمة وأنه كان ضمن الفريق المذكور وأسفرت التحريات على أن المتهم المذكور يقوم بجمع أموال دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وذلك عن طريق مكتب أسسه ويتولى رئاسته اسمه البيان ويساعده في إدارته المتهمان الثاني والثالث وأنه قام بعمليات إيداع وسحب في عدة حسابات بنكية تم فتحها لهذا الغرض وأن الأموال المجموعة كان يودعها بمبالغ أقل من الحد الذي يوجب الإفصاح عن مصدر هذه الأموال وذلك لإخفاء مصدرها الحقيقي، وأنه بعد أن أكدت التحريات صحة هذه المعلومات استصدر أمرا من النيابة بالكشف عن الحسابات البنكية الخاصة بالمتهمين جميعا وتبين له أن المتهم الأول له أربعة حسابات نشيطة ببنك المستقبل، خصص ثلاثة منها لجمع الأموال وقد بلغت المبالغ المتبقية بالحساب منها 3.367.301 دينار بحريني وأن المتهم يحتفظ بجزء كبير مما يتم جمعه دون إيداع وأنهم قاموا بالعديد من عمليات السحب والإيداع بهذه الحسابات خلال الفترة من سنة 2011 وحتى سنة 2013 وبعد هذا التاريخ لم يقوموا بإيداع أي مبالغ في هذه

- **مرفق2. مرافعة النيابة العامة 27-2-2017**

الحسابات واحتفظوا بما يتم جمعه دون إيداع والتصرف فيها بعيدا عن عمليات السحب والإيداع وأن ذلك الامتناع عن الإيداع ومن ثم السحب تم بعد صدور قانون جمع الأموال. كما تأيدت هذه الشهادة بما شهد به الملازم أول محمد سمير الوزان الضابط بوزارة الداخلية من أنه يعمل ضابط بإدارة التحريات المالية بالإدارة العامة لمكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية وأنه وردت إليهم معلومات تفيد قيام المتهم الأول عيسى قاسم بجمع أموال بدون ترخيص من خلال مكتبه واسمه البيان وأنه تم تكليفه بتنفيذ أذن النيابة العامة الصادر بتفتيش مقر مكتب البيان الكائن بمنطقة كرانة لضبط ما به من منقولات تتعلق بالواقعة وأنه تنفيذا لهذا الأذن قام بتفتيش المكتب المذكور وعثر به على أجهزة خاصة بعد النقود ومجموعة من أرصدة مبالغ نقدية مستلمة وطلبات مساعدة من جمعيات وأفراد وأرصدة إيداع مبالغ في حسابات المتهم الأول لدى بنك المستقبل وهواتف نقالة وجهاز حاسب آلي ومستندات أخرى فقام بضبطها وحرر بها محضرا وعرضه على النيابة العامة وأن هذه المستندات تثبت عمليات جمع أموال بمبالغ كبيرة وأن الإيصالات تدل على إيداعات قديمة رغم أن عملية جمع الأموال ما زالت مستمرة حتى ساعة الضبط. وأنه لاحظ أنه توجد عملية دخول إلى المكتب ومحاولة تنظيفه وإخفاء مجموعة من المستندات التي تثبت الجمع أو غيرها من العمليات ونقل النقود من المكتب.

وشهد محمد طاهر محمد صالح القطان مدير إدارة الشئون الدينية بوزارة العدل أنه يدخل في اختصاصه الوظيفي رئاسة مكتب جمع المال بوزارة العدل، وأنه طبقا لقانون جمع المال أُنشأ بوزارة العدل مكتب جمع المال ويختص بإصدار تراخيص جمع المال لغرض ديني وآخر مماثل له بوزارة التنمية الاجتماعية إذا كان جمع المال لغرض اجتماعي. وأنه ترد إلى المكتب الذي يرأسه طلبات جمع المال لغرض ديني وأنه بالفعل وردت إلى المكتب العديد من هذه الطلبات وقد وافقوا على بعضا منها ممن استوفى الشروط وقام بمتابعة عملية الجمع حسب الترخيص الصادر إذ أن الهدف هو ضبط عملية جمع المال وضمان صرفها في الغرض الذي جمعت من أجله وطبقا للترخيص الصادر بجمعها، وأضاف أن جمع أموال الخمس تخضع لمكتبه ولا يجوز إجراء أي عملية جمع إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المكتب. وأنه بالنسبة لقيام المتهمين بجمع مال الخمس فإنه بالرجوع إلى سجلات وقاعدة البيانات تبين أن مكتب البيان والمتهم عيسى أحمد قاسم لا يملكان أي ترخيص يخولهم جمع الأموال ولم يتقدموا بطلب لاستخراج مثل هذا الترخيص.

وما يؤكد هذه الأدلة ويقطع بصحتها ما شهد به صاحبي العقارين الذين ابتاعها المتهم الأول منهما في منطقة كرانة والثاني وبمنطقة ابوصيبع وتم تسجيلهما باسمه ولحسابه الخاص، فقد شهد علي جعفر عبدالله المحيشي بأنه في سنة

2010 ابتاع منه المتهم الأول عيسى أحمد قاسم عقار مملوك له بمنطقة كرانة عن طريق أحد الدلالين وتم الاتفاق على أن ثمنه خمسمائة ألف دينار وقد تسلم المبلغ بشيكين الأول بثلاثمائة ألف دينار والثاني بمائتين ألف دينار وسلم وكالة ببيع العقار يجيز له البيع لنفسه كما يجيز له تسجيله.

وشهد سلمان علي إبراهيم الصايغ أنه في سنة 2011 كان يملك عقار تحت الإنشاء بمنطقة أبوصيبع وقد حضر له المتهم الثاني وأحد الدلالين وطلبا منه شراء العقار المذكور لحساب المتهم الأول عيسى أحمد قاسم واتفقا على أن ثمنه خمسمائة وثمانون ألف دينار سلموه منها مائتي ألف دينار نقدا بمجلس العقد وثلاثمائة ألف دينار بتحويل بنكي في حساب زوجته ثم سددا له المبلغ الباقي وقدره ثمانون ألف دينار على دفعات وقد أبلغه المتهم الثاني أن مصدر هذه الأموال هي أموال الخمس، وقد ثبت بعقدي البيع المسجلين رقمي 2010007007 ، 2011025817 قيام المتهم الأول عيسى أحمد قاسم بشراء العقارين بمنطقة كرانة وابوصيبع الأول بخمسمائة ألف دينار والثاني بمبلغ خمسمائة وثمانون ألف دينار بحريني.

وما يؤكد على صدق تلك الأدلة ما أقر به المتهمان الثاني والثالث بتحقيقات النيابة العامة والتي أكدت مضمون هذه الأدلة ووافقتها بما يقطع بارتكاب

المتهمين للجريمة فقد قرر المتهم الثاني حسين يوسف حسن القصاب أن المتهم الأول عيسى أحمد قاسم قد اشترى العقارين المبينين بالعقدين المسجلين سالفي الذكر من أموال الخمس وأنه دأب على استلام أموال الخمس نقدا من المتهم الأول وأنه أودعها في حسابات المتهم كما أنه كان يسحب من تلك الأموال لحساب المتهم المذكور.

كما قرر المتهم الثالث ميرزا عبدالله حسن الدرازي باستلام أموال الخمس من المكلفين بدفعها وأن قيمة ما كان يجمعه من هذه الأموال تراوح بين خمسمائة إلى ألف دينار يوميا وأنه كان يسلمها في نهاية اليوم للمتهم الأول بمنزله وأن استلام هذه الأموال مستمر حتى الآن.

وما يؤكد تلك الأدلة ويقطع بصحتها أيضا ما أسفر عنه تفتيش مكتب البيان الخاص بالمتهم الأول والذي يعمل به المتهمان الثاني والثالث حيث تم ضبط العديد من الأرصدة التي تثبت أنهم يتسلموا أموال الخمس وأن ذلك ظل مستمرا في الفترة من سنة 2009 وحتى تاريخ الضبط كما ثبت من تفريغ الأجهزة الالكترونية المضبوطة بالمكتب المذكور احتوائها على صور إيصالات مما سبق.

وثبت من التحقيقات أن أجمالي المبالغ النقدية التي جمعها المتهمون بغير ترخيص حوالي 5.313.414 دينار بحريني. تلك هي أدلتنا التي جمعناها من خلال تحقيقات القضية وجئنا اليوم لنقدمها لحضراتكم لندلل بها على مدى ولوغ المتهمين في المال الحرام، نعم لقد ولغوا في المال الحرام وظلوا على هذا الحال سنوات عديدة، وتصرفوا فيها لحساب المتهم الأول وكأنها ضيعه أورثها له أبواها، لم يهتز ضميره لحظة ويتذكر أن هذه الأموال تدفع لله ولحساب الفقراء وأن دافعوها استأمنوه عليها ليوصلها لهؤلاء الفقراء ولكنه لم يفعل بل أخذها لحسابه بدلا منهم. وكانت النية مبيتة لأخذها، لأنها لو كانت صادقة أن تجمع لحساب هؤلاء الفقراء وتأكد العزم لديه على ذلك لاستخرج ترخيص بجمعها من وزارة العدل ينظم عملية الجمع بإلزامه بإعداد دورة مستنديه متكاملة تضمن حصر ما يتم جمعه حتى يمكن للجهة المانحة للترخيص مراقبة العملية كما هو جار عليه العمل. لكن المتهمين لم يفعلوا ذلك بل ظلوا يجمعوا المال على طريقتهم الشيطانية فلا يعلم أحد لها قدرا فيغترفوا منها ما شاءوا لأنفسهم ثم يتصرفوا في جزء آخر بالإنفاق منه على المارقين الخارجين على القانون والفارين من وجه العدالة مرتكبي الجرائم الإرهابية وكأن المتهمين اقسموا أن يكون عملهم كله لحساب الشيطان سواء في جمع المال أو صرفه، نعم اقسموا أن يكلل عملهم بالخزي والعار، ولم يقف نشاطهم عند دعم إرهابي الداخل بل

امتد إلى إرهابي الخارج فأغدقوا عليهم من هذه المال ما شاء أما الفقراء الذين جُمع المال باسمهم فلا نصيب لهم فيه إلا ما ندر وبقوا كالأيتام على موائد اللئام ينتبوا حظهم لأنه في الأصل مالهم سعوا إليه فلم يحصلوا عليه ثم شاهدوا نهر الأموال يسعى إلى غيرهم. وظل الحال كذلك يتوسع في الغي يوما بعد يوم حتى إذا بلغ مداه فافتضح أمره فبدأت المعلومات تترا لتمسك بها إدارة الجرائم الاقتصادية وتبدأ في البحث والتحري لمعرفة الحقيقة فكانت الحقيقة كما ظهرت في الأوراق وأدلى بها من أجروا التحريات وقد صدقت هذه المعلومات بما تم ضبطه من مستندات قطعت بصحة ما أسندناه للمتهمين لتصبح هذه الأدلة قاطعة الدلالة في ارتكاب المتهمين لجريمتهم على النحو الذي طرحناه بساحتكم المقدسة والتي لا يداخلنا الشك في أنكم أحطم بها أكثر منا حين طالعتم هذه الأوراق.

سيدي الرئيس **حضرات السادة القضاة**

بعد أن فرغنا من طرح أدلة الدعوى في عرضنا للجانب الواقعي فقد آن الأوان لتناول الجانب القانوني فيها، وحين نتحدث في هذا الجانب فمهمتنا أسهل لأننا نتحدث في القانون لأهله وسدنته ولا شك أنكم أعلم به منا وما حديثنا فيه إلا

أداءاً للأمانة التي قبلنا حملها حتى تطمئن قلوبنا إلى إننا قمنا بأدائها كما تعلمناها في رحابكم.

فالواقعة على نحو ما طرحناها تشكل في صحيح القانون جناية غسل الأموال المؤثمة بالمواد 64 مكرر و 111 من قانون العقوبات ، و بالمواد 1 و 2 فقرة (2-1/ن) وفقرة (2-2)بنود (أ ، ب ، ج) و 3 فقرة 3 -2 بند (ج) و 3 – 3 من المرسوم بقانون 4 لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانونين رقمي 54 لسنة 2006 و 25 لسنة 2013 ، وبالمواد 1 و 2 و 14 /4,2 من المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2013 بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، و بالمادتين رقم 2/1 و 1/2 من قانون التبرعات الخيرية لسنة 1956.

ويتعين التنبيه أنه وطبقا لقانون غسل الأموال رقم 4 لسنة 2001 وتعديلاته بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال فقد حددت مواده المقصود بعائد الجريمة في "الأموال المتحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر، كليا أو جزيئا من أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون ذاته أو أي جريمة وارده في قانون آخر" ومن ثم فإن المشرع البحريني يكون قد أفصح بما لا يدع مجالا للشك أنه قد أخذ بالاتجاه غير المقيد لعائد الجريمة ولم يشترط عائد متحصل من جريمة

معينة بل أطلقه ليصلح أي عائد متحصل من أي جريمه ومن ثم فإن العائد المتحصل من جريمة جمع المال بدون ترخيص آنفة البيان يصلح أن يكون محلا لجريمة غسل المال (الركن الأول) أو ما يطلق عليه الشرط المفترض في جريمة غسل المال.

كما يتعين الإشارة إلى أن المشرع البحريني قد أجاز أن يتحد شخص الجاني في الجريمة الأولية أي التي ثم تحصيل المال الذي اتخذ موضوعا لجريمة غسل الأموال بعد ذلك، والجاني في جريمة غسل الأموال فقد نصت المادة الثانية في بندها الرابع من القانون رقم 4 لسنة 2001 سالف الذكر على أنه "**يعاقب بعقوبة مستقلة على كل من جريمة غسل الأموال والجريمة التي يشكلها الفعل الأصلي الذي تحصلت منه الأموال موضوع جريمة غسل الأموال**".

ومن ناقلة القول أن نذكر أن تقرير عقوبة مستقلة على كل من جريمة غسل الأموال والجريمة الأولية التي تحصلت منها الأموال إنما ينصرف إلى حاله اتحاد الجاني في الجريمتين. ويعني ذلك أن المشرع البحريني يجيز اتحاد الجاني في الجريمتين مقررا عقاب هذا الشخص بعقوبة مستقلة عن كل جريمة منهما.

17

- **مرفق2. مرافعة النيابة العامة 27-2-2017**

كما يتعين الإشارة أيضا إلى أن المشرع البحريني لم يشترط إدانة المتهم في الجريمة الأولية أو الأصلية فنص في المادة الثانية في البند الثالث من المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال على أنه "**يعاقب بعقوبة جريمة غسل الأموال الواردة في هذا القانون حتى ولو لم تثبت الإدانة في الفعل الإجرامي الأصلي ويقصد بالفعل الإجرامي الأصلي في هذا الخصوص كل نشاط إجرامي تحصلت منه بطريق مباشر أو غير مباشر الأموال موضوع جريمة غسل الأموال**" من هذا النص يتضح أنه ليس بلازم إذا ثبوت إدانة الجاني في الجريمة الأولية المتحصلة منها الأموال محل الغسل.

وأما الركن المادي للجريمة فيتمثل في أحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من قانون غسل الأموال رقم 4 لسنة 2001 وتعديلاته وهي :

أ- إجراء أية عملية تتعلق بعائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (2-1) أو من أي فعل يعد اشتراكا فيه.

ب-إخفاء طبيعة عائد جريمة أو مصدره أو مكانة أو طريقة التصرف فيه أو حركته أو ملكيته أو أي حق يتعلق به مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على

الاعتقاد متحصل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (2-1) أو من فعل يعد اشتراكا فيه.

جـ- اكتساب أو تلقي أو نقل عائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (2-1) أو من أي فعل يعد اشتراكا فيه.

د- الاحتفاظ بعائد جريمة أو حيازته مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (2-1) أو من أي فعل يعد اشتراكا فيه.

وأما القصد الجنائي في الجريمة فإنه يتضح جليا أن المشرع البحريني اعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم العمدية، بأن تطلب في جميع صور السلوك أو النشاط الإجرامي في غسل الأموال أن يقع الفعل مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأن المال متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكا فيه. ويقصد بالعلم في هذا الصدد هو الذي ينصرف إلى الجريمة الأصلية أو الأولية. وإذا كان العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للحقيقة فإن المشرع البحريني لم يشترط العلم بهذا المفهوم بل أنه لم يفرق بين العلم أو إمكانية العلم متى قامت أسباب قوية تدعو إلى أن المتهم كان يعلم أو كان يعتقد

أو كان هناك ما يحمل على اعتقاده بوقوع الجريمة الأصلة أو الأولية تلك الجريمة التي تمثل الشرط المفترض لجريمة غسل الأموال والتي محلها أو موضوعها وجود فائدة أو منفعة أثمرتها الجريمة الأصلية وتحصل عليها مرتكب الجريمة (غسل الأموال).

تلك هي القواعد القانونية التي تحكم الجريمة التي نطالب عدالة المحكمة بإدانة المتهمين بها وإنزال العقاب المنصوص عليها في مواد التجريم إذ أنها ثابتة يقينا في حق المتهمين بما لا يدع مجالا للشك في ذلك فبالنسبة للجريمة الأولية أو الأصلية التي تحصل منها المتهمين على المال محل جريمة غسل الأموال فقد ارتكبها المتهم عالما بأنها كانت محرمة منذ البداية في ظل(قانون جمع التبرعات الخيرية ثم في ظل المواد 1 و 2 و 14 /4,2 من المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2013 وقد قدمنا الدليل على أن المتهم ظل يجمع الأموال حتى تاريخ الضبط ومن ثم فإن جمع أموال الخمس دون الحصول على تصريح من الجهة المختصة يجعل الشرط المفترض في الجريمة أو ما يسمى بالجريمة الأصلية ثابتة يقينا. ومن نافلة القول أن نُذكر أن هذا العلم مفترض إذ أنه وقد تم تجريم هذا الجمع دون ترخيص بمقتضى المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2013 فلا يجوز الدفع بالعذر بالجهل بالقانون ومن ثم فإن علمه بالجريمة مفترض قانونا ولما كان المتهم وعلى ما سلف عالما بأن الأموال التي يتم جمعها مجرمة قانونا

ومع ذلك فقد أجرى العديد من العمليات عليها بأن اشترى بجزء منها عقارين باسمه الشخصي وسجلهما باسمه، كما أنه عمد إلى توزيع جزء من هذه الأموال على أسر الإرهابيين المسجونين أو مرتكبي الجرائم الإرهابية الفارين من وجه العدالة وإرسال بعضها إلى الخارج إلى العراق وإيران وغيرها قاصدا من ذلك إخفاء مصدرها عالما بأن هذا المال متحصلا من جريمة وبأنه يجري على هذه الأموال عمليات رغم علمه بمصدرها وقد اتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل ونتيجة الأمر الذي يجعل الجريمة بأركانها متوافرة في الأوراق يقينا.

سيدي الرئيس **حضرات السادة القضاة**

هذا ما كان من أمر المتهمين فصلنا القول فيهم وقدمنا الأدلة على ارتكابهم للجريمتين التي نطالب بإدانتهم بهما. وتأكد لحضراتكم أننا ما جاوزنا الحق والعدل فيما اتهمنا به بل وزنا عليهم أعمالهم بالقسطاس المستقيم وتبين الحكم مدى استباحتهم للقانون وضرب عرض الحائط بأحكامه بل وتحدوا بلدهم بتمويل الإرهابيين الذين ارتكبوا جرائم إرهابية وحكم بإدانتهم أو فروا من وجه العدالة بأن وفر لهم من هذه الأموال الدعم المالي لإعالة أسرهم حتى يستمروا

- **مرفق2. مرافعة النيابة العامة 27-2-2017**

في مشروعهم التخريبي، وجئنا اليوم نطلب قصاصا عادلا يتناسب مع ما ارتكبوه من جرم. وما حملوه من أوزار بإنفاق مال الله على من خربوا البلاد وأدموا العباد وإنفاق جزء آخر خارج البلاد على من يتبنوا مشاريع تناهض بلدهم وتعرقل مسيرتها المباركة، ومن ثم فقد حق للنيابة العامة أن تنزل بالمتهمين أشد عقوبة مقررة طبقا لأمر الإحالة.

لذلـــــك

تطلب النيابة توقيع أقصى عقوبة مقررة بمواد الاتهام.

وفقكم الله ورعاكم وسدد على طريق الحق والعدل خطاكم

وكيـل النـائب العـام

• مستند 1

مملكـة البحريـــن
وزارة الداخليـــــه
الإدارة العـامـة لمكافحة الفساد
والأمـن الاقتصادي والالكتروني
إدارة التحريـات الماليـة

KINGDOM OF BAHRAIN
MINISTRY OF THE INTERIOR
GENERAL DIRECTORATE OF
ECONOMIC AND ELECTRONIC
SECURITY AND ANTI CORRUPTION

محضـــــر

فتح المحضر اليوم الخميس الموافق ١٩ مايو ٢٠١٦م في تمام الساعة ١٢:١٥ ظهراً بمبنى الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والالكتروني بمعرفتي أنا الملازم / سلمان عيسى الجودر ضابط من إدارة التحريات المالية وذلك بشأن المعلومات الواردة إلينا من قبل مصادرنا السرية عن قيام المدعو/ حسين يوسف حسن عيسى القصاب – بحريني الجنسية – يحمل رقم شخصي "٦٧٠١١١٤٤٩" والذي يعمل كأمين مالي ومخول بإدارة أموال مكتب البيان الخاص بالمدعو/ عيسى احمد قاسم، حيث يقوم بإيداع وإستلام وتحويل مبالغ مالية من الحسابات البنكية الخاصة بالمدعو/ عيسى قاسم. واستغلالها في عمليات مشبوهة، كما يتم سوء استخدام أموال الخمس المجمعة، بالإضافة لذلك فقد دلت التحريات الجدية على انه يقوم بسحب مبالغ مالية من حساباته الشخصية وتوزيعها على العديد من الاشخاص لأغراض غير مشروعة، وان التحريات مازالت جارية لكشف الجريمة وكشف الدور الذي يؤدونه.

واقفل المحضر في وقته وتاريخه على ان يعرض على السيد رئيس النيابة للتفضل بالاطلاع واستصدار إذن بالكشف عن جميع الحسابات البنكية والمعاملات المصرفية للمدعو / حسين يوسف حسن عيسى القصاب – بحريني الجنسية – يحمل رقم شخصي "٦٧٠١١١٤٤٩" وذلك من أجل جمع الأدلة المرجوة.

تم بمعرفـــــة :
الاسم : سلمان عيسى الجودر
الرتبة: ملازم
التوقيع: ///

• مستند 2

KINGDOM OF BAHRAIN
MINISTRY OF THE INTERIOR
GENERAL DIRECTORATE OF
ECONOMIC AND ELECTRONIC
SECURITY AND ANTI CORRUPTION

مملكـة البحريـــن
وزارة الداخليـــــه
الإدارة العـامـة لمكافحة الفساد
والأمـن الاقتصادي والالكتروني
إدارة التحريـات الماليـة

محضـــــر

فتح المحضر اليوم الخميس الموافق ٢ يونيو ٢٠١٦م في تمام الساعة ١٠:٣٠ صباحاً بمبنى الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والالكتروني بمعرفتي أنا الملازم / سلمان عيسى الجودر ضابط من إدارة التحريات المالية وذلك بشأن المعلومات الواردة إلينا من قبل مصادرنا السرية عن قيام المدعو/ السيد كامل محمد صالح عدنان الموسوي – بحريني الجنسية – يحمل رقم شخصي " ٦٥٠٠٥٤٩٦٢" والذي يعمل في مكتب البيان الخاص بالمدعو/ عيسى احمد قاسم، حيث يقوم بإيداع وإستلام وتحويل مبالغ مالية من الحسابات البنكية الخاصة بالمدعو/ عيسى قاسم. واستغلالها في عمليات مشبوهة، كما يتم سوء استخدام أموال الخمس المجمعة، بالإضافة لذلك فقد دلت التحريات الجدية على انه يقوم بسحب مبالغ مالية من حساباته الشخصية وتوزيعها على العديد من الاشخاص لأغراض غير مشروعة، وان التحريات مازالت جارية لكشف الجريمة وكشف الدور الذي يؤدونه.

واقفل المحضر في وقته وتاريخه على ان يعرض على السيد رئيس النيابة للتفضل بالاطلاع واستصدار إذن بالكشف عن جميع الحسابات البنكية والمعاملات المصرفية للمدعو / السيد كامل محمد صالح عدنان الموسوي – بحريني الجنسية – يحمل رقم شخصي " ٦٥٠٠٥٤٩٦٢"وذلك من أجل جمع الأدلة المرجوة.

تم بمعرفـــــة :
الاسم : سلمان عيسى الجودر
الرتبة: ملازم
التوقيع:

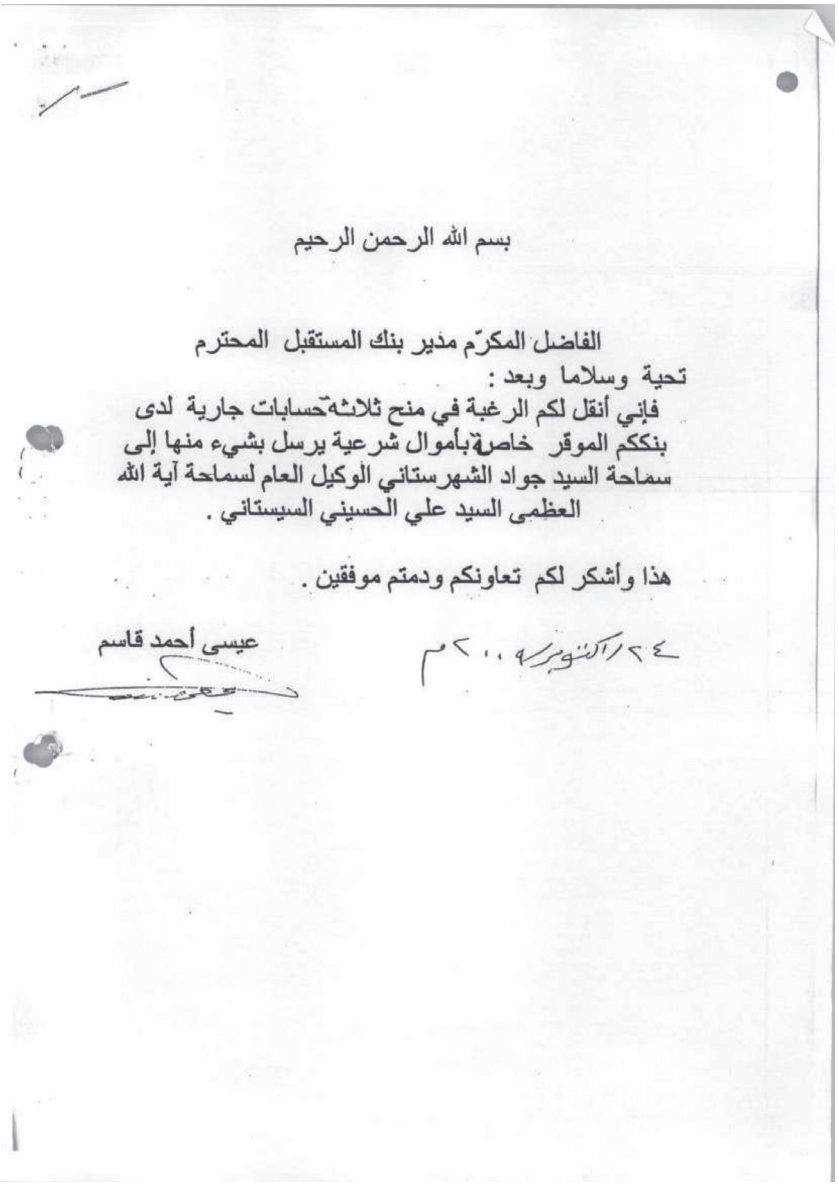

بسم الله الرحمن الرحيم

الفاضل المكرّم مدير بنك المستقبل المحترم
تحية وسلاما وبعد :
فإني أنقل لكم الرغبة في منح ثلاثة حسابات جارية لدى بنككم الموقر خاصة بأموال شرعية يرسل بشيء منها إلى سماحة السيد جواد الشهرستاني الوكيل العام لسماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني .

هذا وأشكر لكم تعاونكم ودمتم موفقين .

عيسى أحمد قاسم

٢٤ / أكتوبر / ٢٠٠٤م

- **مستند 4**

KINGDOM OF BAHRAIN
MINISTRY OF THE INTERIOR
GENERAL DIRECTORATE OF
ECONOMIC AND ELECTRONIC
SECURITY AND ANTI CORRUPTION

مملكة البحرين
وزارة الداخلية
الإدارة العامة لمكافحة الفساد
والأمن الاقتصادي والالكتروني
إدارة التحريات المالية

محضر تحريات

فتح المحضر اليوم السبت الموافق ١٩ يونيو ٢٠١٦م في تمام الساعة ١٠:٠٠ مساءً بمبنى الادارة العامة لمكافحة الفساد والامن الاقتصادي والالكتروني بمعرفتي انا الملازم اول/ احمد ابراهيم الهاشل ضابط من الادارة اعلاه وذلك بشأن التحريات التي قمنا بها والتي اكدت قيام المدعو/ عيسى أحمد قاسم – بحريني الجنسية – يحمل رقم شخصي"٤١٠٠٣١٩٥٠" وهو احد مؤسسي حزب الدعوة الاسلامي (البحرين) التابع للمقر الرئيسي في جمهورية العراق والذي يدار من قبل المجلس الاعلى للثورة الإسلامية في إيران حيث انتهج سياسة بث مبادئ وأفكار الحزب وتطبيقها في مملكة البحرين والتي ترمي إلى إسقاط نظام الحكم بواسطة استثارة الرأي العام وإحداث حراك شعبي تحت الغطاء الديني والفتاوى الشرعية تحقيقاً لأغراض الحزب المذكور أعلاه، وقد تم تفكيك التنظيم (حزب الدعوة في البحرين) وتقديم قادته للمحاكمات.

إلا أن المذكور استمر في نشاطه المؤثم ملتزماً ذات المنهج، وعليه ومن أجل نشر وترسيخ تلك الاعمال قام في ١٩٧٢ بتأسيس جمعية التوعية الاسلامية باعتبارها ذات طابع تعليمي يتمكن خلاله من انتقاء الكوادر وتدريبها سواء كانت من اعضاء الجمعية او المدرسين او الطلبة وقد تم اغلاق تلك الجمعية في عام ١٩٨٤. إلا انه تم اعادة فتحها في اكتوبر ٢٠٠٥.

كما واصل المذكور اعلاه عمله على نهج حزب الدعوة بأسماء وطرق مختلفة من خلال انشاء وقيادة تنظيمات سياسية مثل المجلس العلماني و غيرها من الجمعيات الاخرى التي تنتهز منه النهج الديني و التوجيهي بشكل مباشر او غير مباشر.

كما ان التحريات قد دلت على ان المذكور اعلاه من اهم ابرز القيادات الدينية لجمعية الوفاق الاسلامية وترتبط به قيادات هذه الجمعية عملياً وفكرياً ومنهجاً ولكن بشكل غير ظاهري بهدف عدم ربطه بالشق السياسي الا ان النهج و التوجيه الفكري لسالف الذكر يتفق وذات الطرائق التي يتبعها قيادات جمعية الوفاق الإسلامية. ومكتب البيان للمراجعات الدينية والتي يديرها هو شخصياً عبر الاعضاء المنتميين لها بشكل مستتر.

وقد أكدت التحريات أن المذكور يقوم بالتبرع ببعض الاموال الى تلك الجمعيات والمراكز ومنها جمعية التوعية الإسلامية، بالإضافة إلى إعطائهم التوجيهات والتعليمات التي يتلقاها من الخارج لعملية ادارة تلك المراكز والجمعيات، والتي تمثل جميعها دور ديني في الظاهر الا انها تعمل من الباطن على محاولة تغيير نظام الحكم في البلاد وتغيير الشكل الديموغرافي من خلال انشاء تلك المراكز والجمعيات والسيطرة على القاطنين في بعض تلك المناطق وذلك بناء على التوجيهات التي يتلقاها من حزب الدعوة الإسلامي في العراق وإيران. كما ان المذكور يستقل تلك المراكز في عمليات جمع اموال من الخمس والتبرعات وارسالها الى الخارج بطرق غير مشروعة ومن خلال التحريات التي نقوم بها تبين لنا بان تلك التحويلات تكون بشكل نقدي وعبر الحملات الدينية التي تنظمها تلك المراكز والجمعيات بالاضافة الى الاشخاص الذين يستغلون في نقل تلك الاموال مقابل مبالغ مالية او تحت تاثير الواعز الديني لهدف تحقيق ما يصبو اليه الا وهو نقل الاموال بطرق غير مشروعة بالاضافة الى عمليات تحويل اخرى جاري البحث والتحري لمعرفة طرقها .

كما أسفرت التحريات عن أن الحسابات الشخصية للمدعو/عيسى قاسم لا تعكس حقيقة مافي حوزته من اموال متحصلة من جمعه للخمس والتبرعات التي يحصل عليها حيث اثبتت

• مستند 4

التحريات أن هناك مبالغ مالية يتم ايداعها في حساباته الخاصة وهناك مايحوزه منها بشكل شخصي ويتم صرفها بعيداً عن تلك الحسابات حتى لا تكون تحت مراقبة الاجهزة والمؤسسات المعنية في المملكة والتي يستغلها في انشطته الغير ظاهرة ومن خلال بعض الاشخاص التابعين له. وقد وردت معلومات من مصادر سرية أكدتها التحريات بأن بعض الأموال التي تم إرسالها إلى الخارج بالطرق المشار إليها قد وصل إلى عناصر في إيران والعراق منتمين إلى حزب الدعوة الإسلامي المناهض لمملكة البحرين.

من خلال ما ذكر اعلاه فإن المدعو/عيسى أحمد قاسم قد قام ومن خلال جمعية التوعية الاسلامية و مكتب البيان لتحقيق اهداف حزب الدعوة في مملكة البحرين، بالاضافة الى جمعه مبالغ مالية تحت غطاء الخمس و التبرعات التي يحصل عليها. كما تبين أن سالف الذكر قد عمل على دعم بعض الجمعيات و الأشخاص بأموال مما يتم جمعه و لتدريب كوادر دينية تحمل الفكر الطائفي بتدريب الشباب و تثقيفهم بذلك الفكر عبر الجمعيات و المراكز المذكورة اضافة إلى الدعم المالي إلى بعض الأشخاص المتورطين في ممارسة الأنشطة الماسة بأمن الدولة.

هذا واقفل المحضر في وقته وتاريخه

تم بمعرفـــــــه :
الاسم : احمد ابراهيم الهاشل
الرتبة: ملازم/اول
التوقيع:

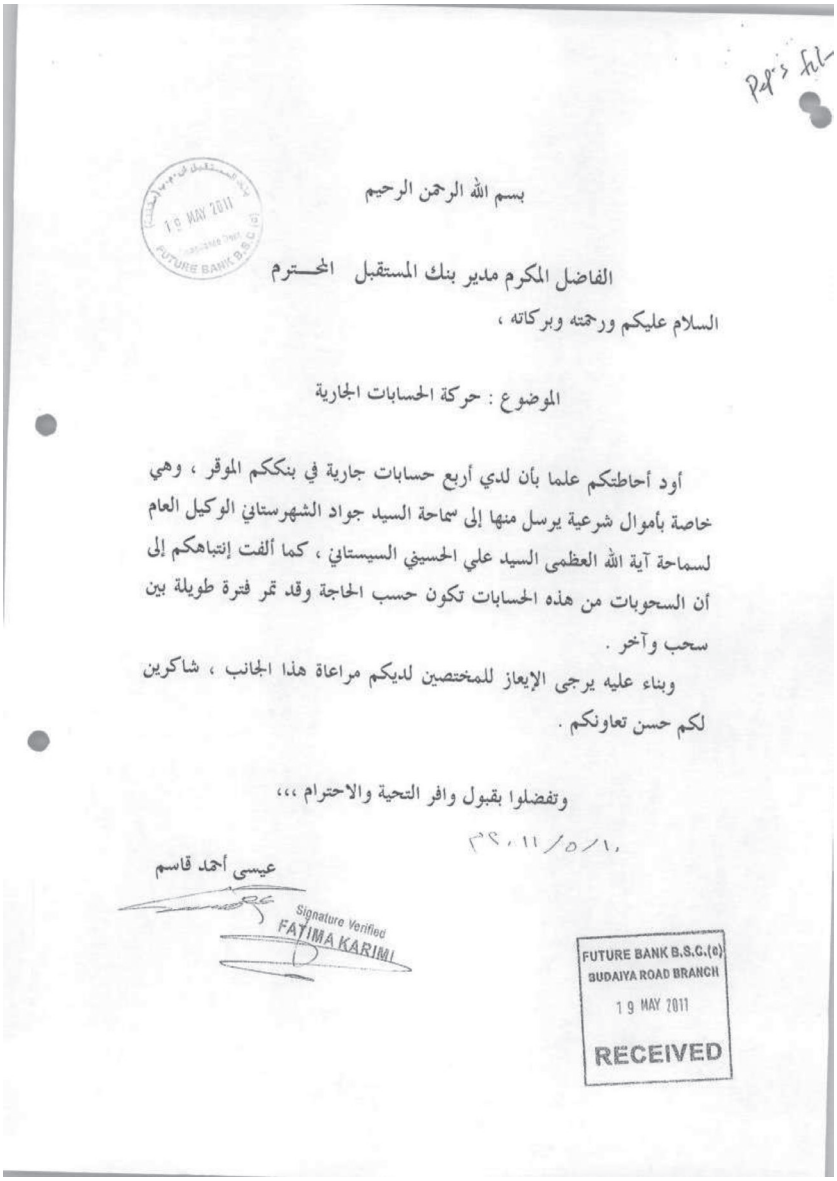

Pg's fol

19 MAY 2011
FUTURE BANK B.S.C.(c)

بسم الله الرحمن الرحيم

الفاضل المكرم مدير بنك المستقبل المحـــترم

السلام عليكم ورحمته وبركاته ،

الموضوع : حركة الحسابات الجارية

أود أحاطتكم علما بأن لدي أربع حسابات جارية في بنككم الموقر ، وهي خاصة بأموال شرعية يرسل منها إلى سماحة السيد جواد الشهرستاني الوكيل العام لسماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني ، كما ألفت إنتباهكم إلى أن السحوبات من هذه الحسابات تكون حسب الحاجة وقد تمر فترة طويلة بين سحب وآخر .

وبناء عليه يرجى الإيعاز للمختصين لديكم مراعاة هذا الجانب ، شاكرين لكم حسن تعاونكم .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام ،،،

١٠/٥/٢٠١١

عيسى أحمد قاسم

Signature Verified
FATIMA KARIMI

FUTURE BANK B.S.C.(c)
BUDAIYA ROAD BRANCH
19 MAY 2011
RECEIVED

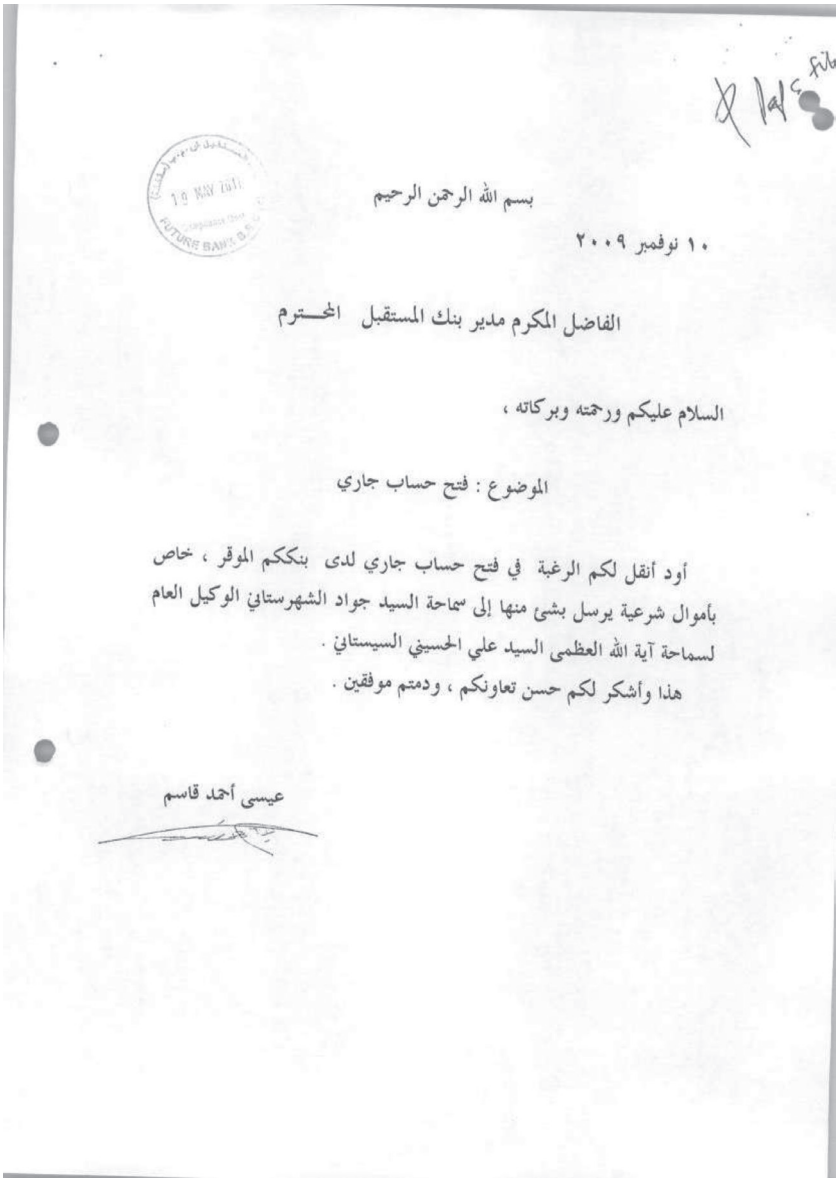

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ نوفمبر ٢٠٠٩

الفاضل المكرم مدير بنك المستقبل المحـــترم

السلام عليكم ورحمته وبركاته ،

الموضوع : فتح حساب جاري

أود أنقل لكم الرغبة في فتح حساب جاري لدى بنككم الموقر ، خاص بأموال شرعية يرسل بشئ منها إلى سماحة السيد جواد الشهرستاني الوكيل العام لسماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني .

هذا وأشكر لكم حسن تعاونكم ، ودمتم موفقين .

عيسى أحمد قاسم

Kingdom of Bahrain
PUBLIC PROSECUTION

مملكة البحرين
النيابة العامة

بالكشوفات البنكية وتحليلها كما سبق بيانه يستدل على صحة التحريات التي وردت من خلال استغلاله لحساباته البنكية في عمليات ايداع الاموال بمبالغ يقل مقدارها عن الحد المفترض ان يقوم بالافصاح عن مصدر ذلك المال تهربا من مسائلة الجهات المختصه عن مصدر ذلك المال وبالقيام بالتحريات الجدية يتضح قيام المدعو/ السيد كامل محمد صالح عدنان الموسوي بحريني الجنسية يحمل رقم شخصي 650054962 بمساعدته في العمليات المالية والمدعو حسين يوسف القصاب يحمل رقم شخصي 670111449 والذي يعمل كأمين مالي ومخول بادارة مكتب البيان الخاص بالمدعو عيسى قاسم ومرفق بالمحضر كشف السحوبات والايداعات الخاصة بحسابات الشخصية الخاصة بالمتهمين و اصل المحضر وصورة من قرار المحامي العام بالتحفظ عن حسابات بنكية للمتهمين واشرنا عليه ما يفيد النظر والارفاق، وبمناسبة تواجد المتهمان كامل محمد صالح و حسين يوسف القصاب خارج غرفة التحقيق دعونا المتهم حسين يوسف القصاب إلى داخلها وتبين برفقته المحامي/ عبدالجليل العرادي وسمحنا له بحضور التحقيق، وسألنا المتهم شفاهة عما هو منسوب اليه من اتهام بعد أن أحطناه بالتهمة وبعقوبتها وان النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق معه **فانكرها** وشرعنا باستجوابه تفصيلا فأجاب على النحو الآتي:

أسمي: حسين يوسف القصاب – بحريني الجنسية
الرقم الشخصي : 670111449 – العمر : 49 سنة
العنوان: منزل 940 . طريق 1433 . مجمع 414 الديه.

2

PP-002

• مستند 7

Kingdom of Bahrain
PUBLIC PROSECUTION

مملكة البحرين
النيابة العامة

س: ما هو قولك فيما هو منسوب اليك من اتهام؟(افهمناه)

ج: ما نسب الي غير صحيح ، والحاصل بأني اعمل في مكتب البيان الخاص بالشيخ عيسى احمد قاسم كمدير المسائل الشرعيه والاسرية وبالنسبة للحسابات البنكية فأنا غير مسئول عنها وهي باسم الشيخ والذي يودع بها المبالغ شخص يدعى جعفر وهو الذي يقوم بعملية الايداع وانا في فترة سابقه قبل بضعه سنوات كنت ايضا اودع المبالغ نقدية في بعض الاحيان بتكليف من رئيس المكتب علما بان تلك المبالغ هي فريضه شرعيه متمثل في الخمس حسب المذهب الجعفري يتم تسليمه الى المرجع او وكيله وان تلك المبالغ هي عبارة عن اموال الخمس تسلم للشيخ عيسى قاسم من المكلفين كونه وكيل للمرجع السيد علي السستاني واريد ان اضيف بأن عمليات الايداع في الحسابات توقفت منذ فترة لا اتذكرها بالتحديد وهذا كل ما لدي من اقوال.

س: ما هي طبيعة عملك؟

ج: مدير المسائل الشرعيه والاسرية بمكتب البيان الخاص بالشيخ عيسى قاسم.

س: وما هي طبيعه عملك تحديدا؟

ج: انا اقوم بالاجابات على المسائل الشرعيه وحل المسائل الاسرية بالاضافة الى انني ادرس في الحوزة العلمية في باربار خاصه بالسيد جواد الوداعي

س: وما هو مقدار الدخل الشهري الذي تحصل عليه من خلال عملك؟

ج: تقريبا 200 دينار من الحوزة ومبلغ 300 دينار من مكتب البيان كما ان للعائلة سجل تجاري خاص باسم سلطان الهداية وانقاضى راتب منه 400 دينار.

س: وما هي علاقتك بعيسى احمد قاسم؟

ج: علاقتي فيه بانني اعمل في مكتبه المدعو البيان.

س: ما هو عدد حسابات البنكية الخاصه بعيسى احمد قاسم؟

ج: على حسب علمي اربعه حسابات بنكية في بنك المستقبل.

س: من يدير تلك الحسابات؟

3

PP-002

• مستند 7

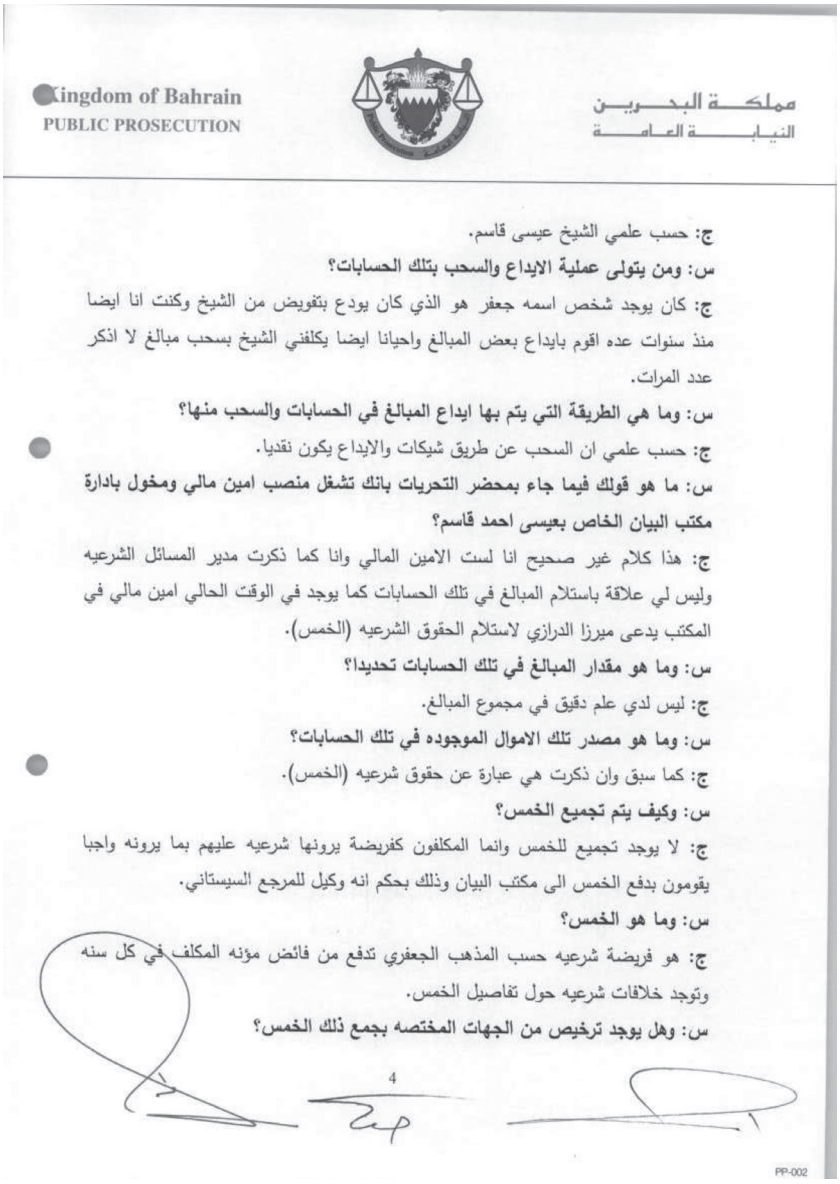

Kingdom of Bahrain
PUBLIC PROSECUTION

مملكة البحرين
النيابة العامة

ج: حسب علمي الشيخ عيسى قاسم.

س: ومن يتولى عملية الايداع والسحب بتلك الحسابات؟

ج: كان يوجد شخص اسمه جعفر هو الذي كان يودع بتفويض من الشيخ وكنت انا ايضا منذ سنوات عده اقوم بايداع بعض المبالغ واحيانا ايضا يكلفني الشيخ بسحب مبالغ لا اذكر عدد المرات.

س: وما هي الطريقة التي يتم بها ايداع المبالغ في الحسابات والسحب منها؟

ج: حسب علمي ان السحب عن طريق شيكات والايداع يكون نقديا.

س: ما هو قولك فيما جاء بمحضر التحريات بانك تشغل منصب امين مالي ومخول بادارة مكتب البيان الخاص بعيسى احمد قاسم؟

ج: هذا كلام غير صحيح انا لست الامين المالي وانا كما ذكرت مدير المسائل الشرعيه وليس لي علاقة باستلام المبالغ في تلك الحسابات كما يوجد في الوقت الحالي امين مالي في المكتب يدعى ميرزا الدرازي لاستلام الحقوق الشرعيه (الخمس).

س: وما هو مقدار المبالغ في تلك الحسابات تحديدا؟

ج: ليس لدي علم دقيق في مجموع المبالغ.

س: وما هو مصدر تلك الاموال الموجوده في تلك الحسابات؟

ج: كما سبق وان ذكرت هي عبارة عن حقوق شرعيه (الخمس).

س: وكيف يتم تجميع الخمس؟

ج: لا يوجد تجميع للخمس وانما المكلفون كفريضة يرونها شرعيه عليهم بما يرونه واجبا يقومون بدفع الخمس الى مكتب البيان وذلك بحكم انه وكيل للمرجع السيستاني.

س: وما هو الخمس؟

ج: هو فريضة شرعيه حسب المذهب الجعفري تدفع من فائض مؤنه المكلف في كل سنه وتوجد خلافات شرعيه حول تفاصيل الخمس.

س: وهل يوجد ترخيص من الجهات المختصه بجمع ذلك الخمس؟

4

PP-002

• مستند 7

ج: هذا جانب فقهي يرتبط بالمذهب الجعفري وحسب التكليف الشرعي ان ذلك لا يحتاج ترخيص حسب الموازين الشرعيه.

س: وكيف يتم التصرف في الاموال الموجوده في الحسابات؟

ج: الخمس يصرف على فقراء الساده المحتاجين وطلاب العلم الذين ينطبق عليهم الموازين الشرعيه والمبالغ التي في الحسابات تصرف حسب ما نص عليه الشرع لانها اخماس حق شرعي.

س: ومن هو الشخص الذي يدير عملية توزيع تلك المبالغ الموجوده في الحسابات حسب ما ذكرت؟

ج: الامين المالي والذي هو في الوقت الحالي يدعى ميرزا الدرازي بالاضافة الى مساعدة عن طريق المكتب والعاملين فيه.

س: ما هو قولك فيما جاء بكشف الحسابات البنكية الخاصه بعيسى احمد قاسم بأنه تم ايداع مبالغ كبيرة خلال سنة 2011 من شهر يوليو الى ديسمبر؟(اطلعناه على كشف الحساب)

ج: انا ليس لي علم تفصيلي بتلك الايداعات لانني غير مسئول عن الايداع ولكن الذي اعرفه ان كل تلك المبالغ هي عبارة عن مبالغ الخمس .

س: ما هو قولك فيما جاء بكشف الحسابات البنكية الخاصه بعيسى احمد قاسم بأنه تم ايداع مبالغ كبيرة خلال سنة 2012 من شهر يناير الى ديسمبر؟(اطلعناه على كشف الحساب)

ج: كما ذكرته سابقا بانها كلها مبالغ الخمس بحسب علمي.

س: ما هو قولك فيما جاء بكشف الحسابات البنكية الخاصه بعيسى احمد قاسم بأنه تم ايداع مبالغ كبيرة خلال سنة 2013 من شهر يناير الى يوليو؟(اطلعناه على كشف الحساب)

ج: كما ذكرته سابقا بانها كلها مبالغ الخمس بحسب علمي.

• مستند 7

Kingdom of Bahrain
PUBLIC PROSECUTION

مملكة البحرين
النيابة العامة

س: ما هو قولك فيما جاء في في كشف الحسابات البنكية الخاصه بعيسى احمد قاسم بان عملية الإيداع توقفت منذ شهر اغسطس 2013 حتى تاريخه؟بم تعلل ذلك؟(اطلعناه عليه)

ج: بصراحه لا علم لي بذلك فرئيس المكتب الشيخ عيسى قاسم هو الذي يقرر بالإيداع والسحب.

س: لماذا لم يتم صرف المبالغ الموجوده في الحسابات الى تاريخه؟

ج: حسب علمي بانه يصرف منه ولكنه ليس ذلك من اختصاصي.

س: وما هي علاقة كامل محمد صالح الموسوي بتلك الحسابات؟

ج: حسب علمي بانه ليس له علاقة بالمكتب اصلا ولا صلة له بالحسابات وهذا على حد علمي وليس له اي علاقة بمكتب البيان.

س: بحكم كون عيسى احمد قاسم وكيل للمرجع السيستاني الم يكن هناك استلام لمبالغ الخمس خلال فترة توقف الايداع؟

ج: ما زال يستلم الخمس فهو واجب شرعي ولكن لا يتم ايداعه في البنك ويتم صرفه مباشرة على مستحقيه.

س: ولماذا يتم صرف المبالغ مباشرة وليس بالايداع كما في السابق؟

ج: لا اعلم.

س: بم تعلل ايداع الخمس قبل اغسطس 2013 في الحسابات البنكية والان يتم صرفه مباشرة؟

ج: كما سبق وان ذكرت انا ليس لي علاقة بذلك والامر بيد الشيخ عيسى قاسم.

س: من خلال الكشف البنكي على حسابات عيسى احمد قاسم تبين انه تم اجراء عدة سحوبات خلال السنوات من 2011 الى 2016 (اطلعناه عليه) اين كانت تصرف تلك الاموال؟

ج: تصرف في مواردها الشرعيه على فقراء الساده وطلاب العلم حسب الموازين الشرعيه.

PP-002

• مستند 7

Kingdom of Bahrain
PUBLIC PROSECUTION

مملكة البحرين
النيابة العامة

س: ما هو قولك بما جاء بمحضر التحريات بأن عيسى احمد قاسم قام بفتح حسابات بنكية لجمع اموال بدون الحصول على ترخيص وان عمليات الايداع تتم بصورة جزئية يقل مقدارها عن الحد المفترض ان يقوم به بالافصاح عن مصدر ذلك المال تهربا من مسائلة الجهات المختصه وانه يقوم باجراء تلك التصرفات وعمليات ماليه بغرض اخفاء المصدر الحقيقي من حصوله عليها؟

ج: انا لا اعلم لي بذلك الموضوع وانا ليس لي دخل في ذلك وكل ما اعرفه بان المبالغ هي عبارة عن مبالغ الخمس .

(ملاحظة) المحامي الحاضر اعترض على توجيه السؤال. (تمت الملحوظة)

س: ما هو قولك فيما جاء بمحضر التحريات بانك والمدعو كامل محمد صالح تساعدانه في ادارة تلك الحسابات؟

ج: كلا هذا غير صحيح كما سبق وان ذكرت ليس لي اي علاقة بادارة تلك الحسابات.

س: ما هو قولك فيما جاء بمحضر التحريات بأن عيسى احمد قاسم قدم الرسالة لبنك المستقبل لتسخير ثلاث حسابات بنكية لجمع الاموال الشرعيه لارسالها لجمهورية ايران الاسلامية ولم يتم ارسال المبالغ في تلك الحسابات كما زعم؟

ج: لا علم لدي بذلك.

س: ما هو عدد الحسابات البنكية الخاصه بك؟

ج: لدي اربعة حسابات حسابين في البنك الاهلي احدهما توفير والاخر جاري وحساب في بنك البحرين والكويت وحساب في بنك الاثمار.

س: وما هو مجموع المبالغ في كل حساب؟

ج: تقريبا الحساب الجاري فيه سبعمائة دينار والتوفير اعتقد به الف دينار في هذه الحدود لا اتذكر واثمار به عشرون دينار وبنك البحرين والكويت حساب قديم.

PP-002

• مستند 7

Kingdom of Bahrain
PUBLIC PROSECUTION

مملكة البحرين
النيابة العامة

س: ما هو سبب وجود اكثر من حساب بنكي لديك؟

ج: فتحت حساب جاري لانه يوجد لدي قرض اسكان ويجب ان افتح حساب جاري والتوفير هو لاستخدامي الشخصي وباقي الحسابات احدهما في بنك البحرين والكويت لا توجد به مبالغ وبنك الاثمار به مبلغ زهيد لا استخدمه.

س: في حسابك البنكي ببنك الاهلي المتحد تبين وجود ايداعات نقدية مجملها 8516 دينار (اطلعناه على كشف الحساب) ما هو مصدر تلك الايداعات؟

ج: يوجد سجل باسم سلطان الهداية وهو خاص بالعائلة وذلك المبلغ هو ريع من ذلك السجل وانا وكيل في ادارة السجل.

س: في حسابك البنكي ببنك الاهلي المتحد تبين وجود ايداعات نقدية مجملها 3154.500 دينار (اطلعناه على كشف الحساب) ما هو مصدر تلك الايداعات؟

ج: لا اذكر تفصيلا عن هذه المبالغ متى اودعت.

س: هل لديك اسبقيات؟

ج: كلا.

س: انت متهم بجمع اموال بغير ترخيص واجراء عمليات مالية عليها بغرض اخفاء مصدرها؟

ج: كلا هذا كلام غير صحيح.

س: كما انك متهم بغسل الاموال؟

ج: كلا هذا غير صحيح.

س: هل لديك اقوال اخرى؟

ج: كلا.

تمت اقواله ووقع عليها

8

PP-002

• مستند 8

Kingdom of Bahrain
PUBLIC PROSECUTION

مملكة البحرين
النيابة العامة

اعيد فتح المحضر اليوم السبت الموافق 2016/6/18م الساعه 12.40 ظهرا بمبنى النيابة العامة.

بنفس الهيئة السابقة.

بناءا على قرارنا السابق باستدعاء المتهم ميرزا عبدالله حسن الدرازي لجلسة التحقيق المقرره له بتاريخ اليوم، فتبين لنا تواجده خارج غرفة التحقيق فدعوناه الى داخلها وتبين لنا ان المحامي عبدالجليل العرادي برفقته وسمحنا له الحضور، وسألنا المتهم شفاهة عما هو منسوب اليه من اتهام بعد ان احطناه بالتهمة وبعقوبتها وان النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق معه **فانكرها** وشرعنا باستجوابه تفصيلا فاجاب على النحو الاتي:

الاسم: ميرزا عبدالله حسن الدرازي. الرقم الشخصي: 450102173
الجنسية:بحريني. المهنة: موظف في مكتب البيان.
العنوان: مبنى 444 . طريق 4019 . مجمع 540 الدارز.

س: ما قولك فيما هو منسوب اليك من اتهام؟(افهمناه)

ج: ما نسب الي غير صحيح وانا اعمل في مكتب البيان منذ حوالي 5 سنوات ووظيفتي هي قبض الخمس من الدافعين والمكلفين وتسليمها الى الشيخ عيسى قاسم حيث في نهاية كل يوم اقوم بتسليم المبالغ له شخصيا في منزله وهذا لا يحتاج لترخيص لانه واجب شرعي كالصلاة والصوم وهذا كل ما لدي من اقوال.

س: ما هي طبيعة عملك؟

ج: انا اعمل موظف في مكتب البيان وسابقا كنت مدير مدرسة بوزارة التربية والتعليم.

س: ما هو مدخولك الشهري؟

14

PP-002

Kingdom of Bahrain
PUBLIC PROSECUTION

مملكة البحرين
النيابة العامة

ج: 120 دينار مكافأة من مكتب البيان وتقريبا 1540 دينار راتبي التقاعدي كما يوجد لدي كافتيريا في منطقة الدراز احيانا يكون مدخوله مائة دينار واحيانا اخرى لا يدخل شيء وتكون خساره.

س: ما هي مقدار الحسابات البنكية الخاصه بك؟

ج: عندي حسابين حساب شخصي خاص بي في بنك ستاندرد تشاردر بنك وحساب اخر في بنك البحرين والكويت.

س:وما مقدار المبالغ الموجوده فيها؟

ج: حسابي الشخصي في ستاندرد تشارترد بنك به مبلغ 1020 دينار والحساب الشخصي في بنك البحرين والكويت الخاص بالكافتيريا به مبلغ 200 دينار تقريبا.

س: ما هي علاقتك بعيسى قاسم؟

ج: انا عشت معه منذ الصغر ومنذ كان عمري 7 سنوات وهو صديق الطفولة من نفس المنطقة.

س: ما هي طبيعة تلك العلاقة تحديدا؟

ج: هو اكثر من اخ وصديق وبعد تقاعدي طلب مني ان اعمل معه في المكتب الخاص به مكتب البيان.

س: وما هو مكتب البيان؟

ج: هو مكتب خاص بالشيخ عيسى قاسم يقدم استشارات شرعيه واستشارات اسرية وكذلك قبض الخمس الذي هو فريضة شرعيه.

س: وما هي علاقتك بذلك المكتب؟

ج: انا موظف في مكتب البيان ووظيفتي تحديدا هي قبض الخمس وتسليمه الى الشيخ عيسى قاسم.

س: متى تأسس ذلك المكتب؟

ج: لا اعرف بالتحديد متى تأسس ولكن انا عملت فيه في سنة 2010 تقريبا.

15

PP-002

• مستند 8

Kingdom of Bahrain
PUBLIC PROSECUTION

مملكة البحرين
النيابة العامة

س: اين يقع مقره تحديدا؟

ج: في منطقة كرانه.

س: ومن هو الشخص الذي تولى رئاسة ذلك المكتب؟

ج: الشيخ عيسى احمد قاسم هو رئيس المكتب.

س: ما الغرض من انشاءه؟

ج: استشارات اسرية واستشارات شرعيه وقبض الخمس.

س: ما هي اقسام ذلك المكتب؟وما هي اختصاصات كل قسم تحديدا؟

ج: لا توجد اقسام وانما يوجد بعض المشايخ يقومون باعطاء الاستشارات الشرعيه والاسرية وانا اقوم بقبض الخمس فقط.

س: ما هو عدد الموظفين الموجودين في ذلك المكتب؟ وما هي اسمائهم؟

ج: نحن ثلاثة انا والشيخ حسين القصاب والشيخ عباس عيد.

س: وما هو دور كل موظف تحديدا؟

ج: انا دوري يتمثل في قبض الخمس والشيخ عباس عيد ختص في المسائل الشرعيه والشيخ حسين القصاب مدير المكتب.

س: وهل مكتب البيان مرخص من الجهات الرسمية؟

ج: لا اعلم.

س: وما هو دور اللجنة المالية في المكتب؟

ج: لا توجد لجنة مالية انا فقط اقوم بقبض الخمس وتسليمه للشيخ يوميا في منزله.

س: ما هو قولك فيما قرره المتهم حسين القصاب بمحاضر التحقيق بانك انت الامين المالي في المكتب؟

ج: انا فقط اقوم بقبض الخمس وتسليمه للشيخ عيسى قاسم فقط.

س: ما هو قولك وقد اضاف بأنك الشخص الذي تدير عملية توزيع المبالغ الموجوده في الحسابات الخاصه بالشيخ عيسى قاسم؟

16

PP-002

• مستند 8

Kingdom of Bahrain
PUBLIC PROSECUTION

مملكة البحرين
النيابة العامة

ج: هذا كلام غير صحيح اطلاقا وانا لا اعلم اي شي عن الحسابات.

س: وبم تعلل ادعائه عليك بذلك؟

ج: لا اعلم.

س: ما هي الطريقة التي من خلالها يتم جلب التبرعات (الخمس)؟

ج: كما سبق وان ذكرت ان هذا واجب شرعي في مذهب اهل البيت الجعفري فيأتي المكلفين بشكل يومي ويقومون بالدفع لي شخصيا وانا اقبض المبلغ واعطيهم رصيد بذلك وفي نهاية اليوم اسلمه للشيخ عيسى قاسم في منزله.

س: وما هو معدل المبلغ اليومي الذي تقبضه؟

ج: تقريبا في اليوم ياتي ثلاثة لاربعة اشخاص احيانا خمسمائة واحيانا الف وهكذا.

س: منذ متى والمكتب يقوم بذلك؟

ج: انا اقوم بذلك منذ ان عملت في المكتب بسنة 2010 تقريبا اما قبل ذلك فلا اعلم اي شيء او من الشخص الذي كان يقبض.

س: وما هو مصدر تلك الاموال؟

ج: اموال الخمس.

س: وما هو مقدار المال الذي يتم التبرع به شهريا؟

ج: لا استطيع ان احدد.

س: ومن هو الشخص المسئول عن جمع واستلام الخمس تحديدا منذ سنة 2011 الى الوقت الحالي؟

ج: انا اقبض الخمس وفق مذهب اهل البيت.

س: وما هو دورك في عملية استلام الخمس؟

ج: اقبض مبالغ الخمس واعطيهم رصيد بذلك ومن ثم اسلمه الى الشيخ بمنزله.

س: من هو جعفر الامين المالي السابق؟

ج: لا اعرفه ولا اعرف من كان يقبض الخمس قبلي.

17

PP-002

• مستند 8

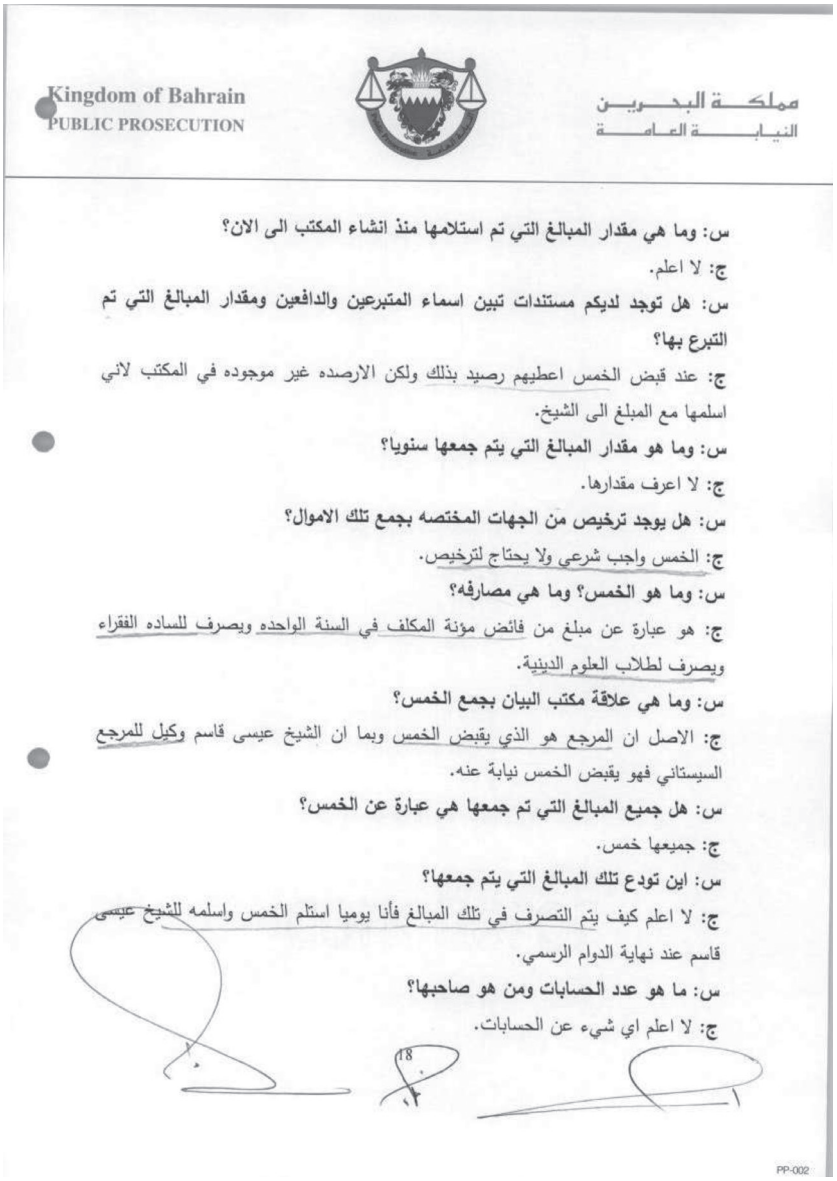

Kingdom of Bahrain
PUBLIC PROSECUTION

مملكة البحرين
النيابة العامة

س: وما هي مقدار المبالغ التي تم استلامها منذ انشاء المكتب الى الان؟

ج: لا اعلم.

س: هل توجد لديكم مستندات تبين اسماء المتبرعين والدافعين ومقدار المبالغ التي تم التبرع بها؟

ج: عند قبض الخمس اعطيهم رصيد بذلك ولكن الارصده غير موجوده في المكتب لاني اسلمها مع المبلغ الى الشيخ.

س: وما هو مقدار المبالغ التي يتم جمعها سنويا؟

ج: لا اعرف مقدارها.

س: هل يوجد ترخيص من الجهات المختصه بجمع تلك الاموال؟

ج: الخمس واجب شرعي ولا يحتاج لترخيص.

س: وما هو الخمس؟ وما هي مصارفه؟

ج: هو عبارة عن مبلغ من فائض مؤنة المكلف في السنة الواحده ويصرف للساده الفقراء ويصرف لطلاب العلوم الدينية.

س: وما هي علاقة مكتب البيان بجمع الخمس؟

ج: الاصل ان المرجع هو الذي يقبض الخمس وبما ان الشيخ عيسى قاسم وكيل للمرجع السيستاني فهو يقبض الخمس نيابة عنه.

س: هل جميع المبالغ التي تم جمعها هي عبارة عن الخمس؟

ج: جميعها خمس.

س: اين تودع تلك المبالغ التي يتم جمعها؟

ج: لا اعلم كيف يتم التصرف في تلك المبالغ فأنا يوميا استلم الخمس واسلمه للشيخ عيسى قاسم عند نهاية الدوام الرسمي.

س: ما هو عدد الحسابات ومن هو صاحبها؟

ج: لا اعلم اي شيء عن الحسابات.

18

PP-002

Kingdom of Bahrain
PUBLIC PROSECUTION

مملكة البحرين
النيابة العامة

س: كيف تم فتح تلك الحسابات؟ ومن هو الشخص الذي قام بفتحها والتوقيع على الاوراق واستكمال اجراءات الحسابات؟

ج: لا اعلم.

س: من هو الشخص الذي يدير تلك الحسابات؟

ج: لا اعلم عن تلك الحسابات اي شيء.

س: وهل هناك اشخاص مخولين بالسحب والايداع؟ وهل هناك حدود لذلك؟

ج: لا اعلم عن السحب ولا الايداع وليس من اختصاصي.

س: وما هو دورك في عمليات السحب والايداع؟

ج: ليس لي اي دور ولم اسحب ولا مرة ولم اودع ولا مرة ولا اعلم عن الحساب اي شيء.

س: وما هو دور عيسى احمد قاسم في ذلك؟

ج: انا اسلمه مبالغ الخمس مع الارصده ولا اعلم ماذا يفعل هو في المبالغ او كيف يتصرف فيها.

س: هل هناك اشخاص اخرين لديهم توكيل؟

ج:لا اعلم.

س: وما هي طريقة التي من خلالها يتم ايداع المبالغ في الحسابات والسحب منها؟

ج: لا اعلم.

س: كيف يتم التصرف بالمبالغ المودعه؟

ج: لا اعلم.

س: والى من كانت تصرف تحديدا؟ وهل لديكم قائمه باسماء الاشخاص الذين صرفت لهم؟

ج: المفترض ان تصرف لفقراء الساده وطلاب العلم، واعتقد ان الشيخ حسين لديه ملف بالطلبات المقدمه.

PP-002

• مستند 8

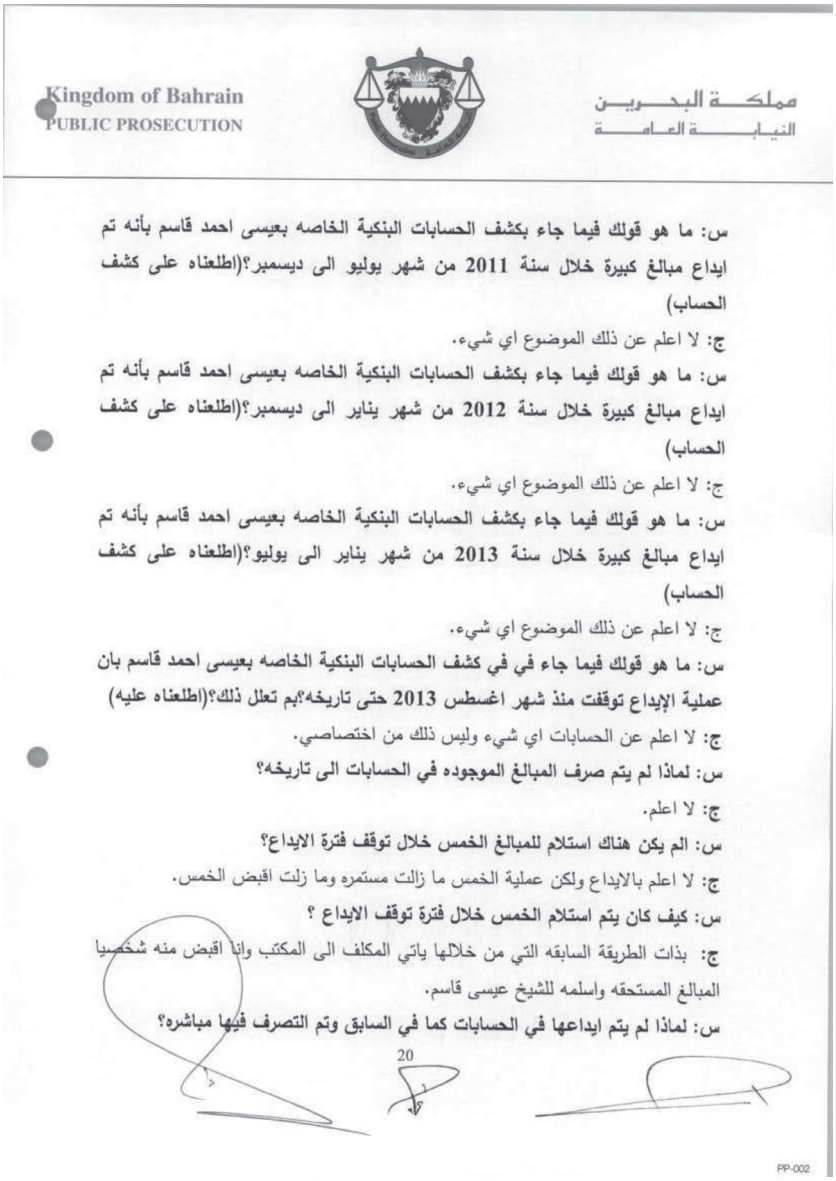

Kingdom of Bahrain
PUBLIC PROSECUTION

مملكة البحرين
النيابة العامة

س: ما هو قولك فيما جاء بكشف الحسابات البنكية الخاصه بعيسى احمد قاسم بأنه تم ايداع مبالغ كبيرة خلال سنة 2011 من شهر يوليو الى ديسمبر؟(اطلعناه على كشف الحساب)

ج: لا اعلم عن ذلك الموضوع اي شيء.

س: ما هو قولك فيما جاء بكشف الحسابات البنكية الخاصه بعيسى احمد قاسم بأنه تم ايداع مبالغ كبيرة خلال سنة 2012 من شهر يناير الى ديسمبر؟(اطلعناه على كشف الحساب)

ج: لا اعلم عن ذلك الموضوع اي شيء.

س: ما هو قولك فيما جاء بكشف الحسابات البنكية الخاصه بعيسى احمد قاسم بأنه تم ايداع مبالغ كبيرة خلال سنة 2013 من شهر يناير الى يوليو؟(اطلعناه على كشف الحساب)

ج: لا اعلم عن ذلك الموضوع اي شيء.

س: ما هو قولك فيما جاء في في كشف الحسابات البنكية الخاصه بعيسى احمد قاسم بان عملية الإيداع توقفت منذ شهر اغسطس 2013 حتى تاريخه؟بم تعلل ذلك؟(اطلعناه عليه)

ج: لا اعلم عن الحسابات اي شيء وليس ذلك من اختصاصي.

س: لماذا لم يتم صرف المبالغ الموجوده في الحسابات الى تاريخه؟

ج: لا اعلم.

س: الم يكن هناك استلام للمبالغ الخمس خلال توقف فترة الايداع؟

ج: لا اعلم بالايداع ولكن عملية الخمس ما زالت مستمره وما زلت اقبض الخمس.

س: كيف كان يتم استلام الخمس خلال فترة توقف الايداع ؟

ج: بذات الطريقة السابقه التي من خلالها ياتي المكلف الى المكتب وانا اقبض منه شخصيا المبالغ المستحقه واسلمه للشيخ عيسى قاسم.

س: لماذا لم يتم ايداعها في الحسابات كما في السابق وتم التصرف فيها مباشره؟

20

PP-002

• مستند 8

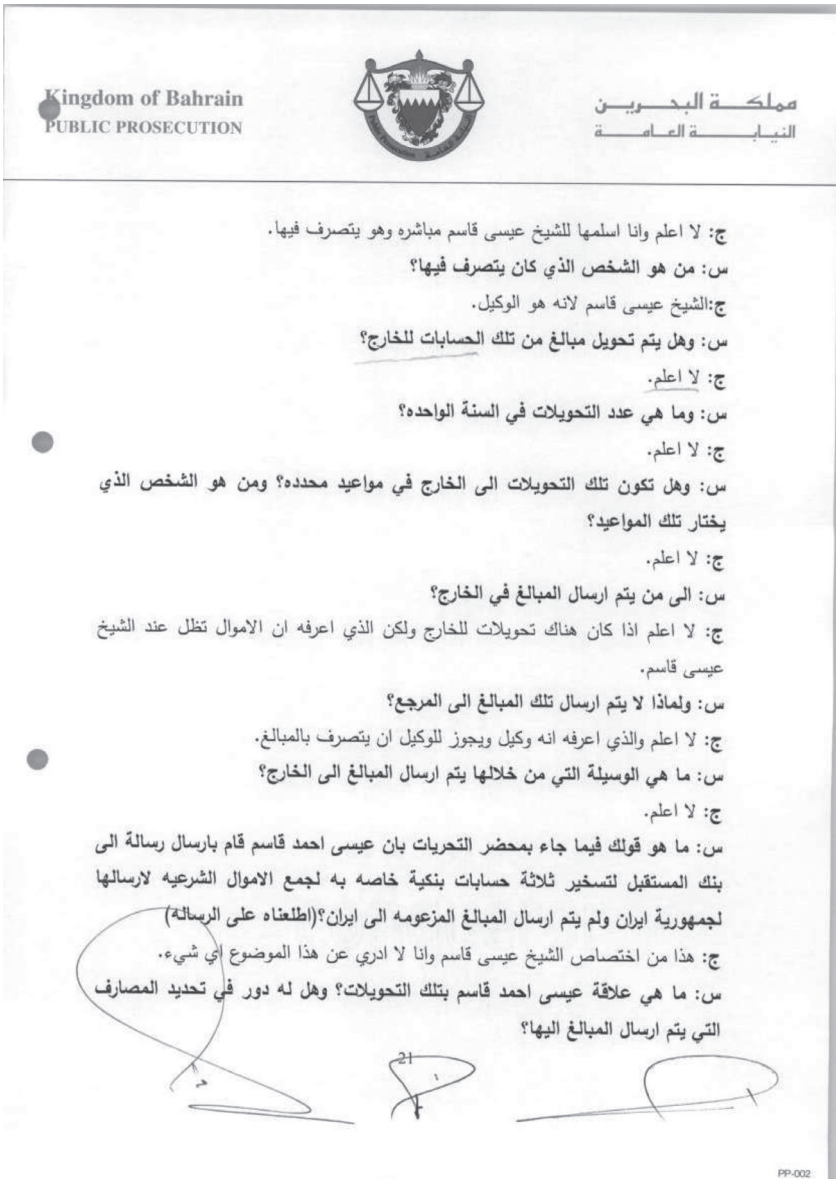

Kingdom of Bahrain
PUBLIC PROSECUTION

مملكة البحرين
النيابة العامة

ج: لا اعلم وانا اسلمها للشيخ عيسى قاسم مباشره وهو يتصرف فيها.

س: من هو الشخص الذي كان يتصرف فيها؟

ج:الشيخ عيسى قاسم لانه هو الوكيل.

س: وهل يتم تحويل مبالغ من تلك الحسابات للخارج؟

ج: لا اعلم.

س: وما هي عدد التحويلات في السنة الواحده؟

ج: لا اعلم.

س: وهل تكون تلك التحويلات الى الخارج في مواعيد محدده؟ ومن هو الشخص الذي يختار تلك المواعيد؟

ج: لا اعلم.

س: الى من يتم ارسال المبالغ في الخارج؟

ج: لا اعلم اذا كان هناك تحويلات للخارج ولكن الذي اعرفه ان الاموال تظل عند الشيخ عيسى قاسم.

س: ولماذا لا يتم ارسال تلك المبالغ الى المرجع؟

ج: لا اعلم والذي اعرفه انه وكيل ويجوز للوكيل ان يتصرف بالمبالغ.

س: ما هي الوسيلة التي من خلالها يتم ارسال المبالغ الى الخارج؟

ج: لا اعلم.

س: ما هو قولك فيما جاء بمحضر التحريات بان عيسى احمد قاسم قام بارسال رسالة الى بنك المستقبل لتسخير ثلاثة حسابات بنكية خاصه به لجمع الاموال الشرعيه لارسالها لجمهورية ايران ولم يتم ارسال المبالغ المزعومه الى ايران؟(اطلعناه على الرسالة)

ج: هذا من اختصاص الشيخ عيسى قاسم وانا لا ادري عن هذا الموضوع اي شيء.

س: ما هي علاقة عيسى احمد قاسم بتلك التحويلات؟ وهل له دور في تحديد المصارف التي يتم ارسال المبالغ اليها؟

21

PP-002

Kingdom of Bahrain
PUBLIC PROSECUTION

مملكة البحرين
النيابة العامة

ج: لا اعلم.

س: من هو المرجع الديني الذي يتم جمع الخمس له؟

ج: السيد علي الحسيني السيستاني.

س: ما هي علاقة عيسى قاسم بالمرجع؟

ج: هو وكيله.

س: من هو السيد جواد الشهرستاني؟

ج: لا اعرفه.

س: ما هي علاقة عيسى قاسم بالسيد جواد الشهرستاني؟

ج: لا اعرف.

س: لماذا لم يتم ارسال المبالغ المودعه بالحسابات له ؟

ج: سبق وان ذكرت بانني ليس لي علاقة بالحسابات وانا لا اعرف عن ذلك الموضوع اطلاقا.

س: وهل ثمة هناك علاقة بين مكتب البيان بالمرجعيه او باي جهة اخرى خارجية؟

ج: لا علم لي بذلك وانا اؤدي الواجب المكلف به وهو قبض الخمس فقط.

س: ما هو قولك بما جاء بمحضر التحريات بأن عيسى احمد قاسم قام بفتح حسابات بنكية لجمع اموال بدون الحصول على ترخيص وان عمليات الايداع تتم بصورة جزئية يقل مقدارها عن الحد المفترض ان يقوم به بالافصاح عن مصدر ذلك المال تهربا من مسائلة الجهات المختصه وانه يقوم باجراء تلك التصرفات وعمليات ماليه بغرض اخفاء المصدر الحقيقي من حصوله عليها؟

ج: لا اعلم .

22

PP-002

- **مستند 8**

Kingdom of Bahrain
PUBLIC PROSECUTION

مملكة البحرين
النيابة العامة

س: هل لديك اسبقيات؟

ج: كلا.

س: انت متهم بجمع اموال بغير ترخيص واجراء عمليات مالية عليها بغرض اخفاء مصدرها؟

ج: كلا هذا كلام غير صحيح.

س: كما انك متهم بغسل الاموال؟

ج: غير صحيح ولا اعرف معنى غسل الاموال .

س: هل لديك اقوال اخرى؟

ج: كلا.

تمت اقواله ووقع عليها

(ملحوظة) الحاضر مع المتهم طلب الافراج عن موكله باي ضمان تقدره النيابة وطلب التصريح بنسخه من الاوراق. **(تمت الملحوظة)**

23

PP-002

Kingdom of Bahrain
PUBLIC PROSECUTION

مملكة البحرين
النيابة العامة

محضر تحقيق النيابة العامة
رقم القضية: 201676207
أعيد فتح المحضر اليوم الأربعاء الموافق 13 يوليو، 2016م الساعة 10:00 ص
في مبنى النيابة العامة

وكيل النيابة / محمد جمال **أمين السر / محمد جاسم**

نفاذاً لقرارنا السابق بشأن استدعاء **الشاهد محمد طاهر القطان** لجلسة التحقيق المقررة له بتاريخ اليوم فقد تبين لنا تواجد سالف الذكر بخارج غرفة التحقيق وعليه دعوناه لداخلها ثم أحطناه علماً بشخصنا وبان النيابة العامة هي التي تباشر إجراءات التحقيق معه ومن ثم شرعنا بسؤاله فأجاب بالآتي:

الاسم: محمد طاهر محمد صالح القطان – **الجنسية:** بحريني – **العمر:** 55 سنة
الرقم الشخصي: 610121200 – **المهنة:** مدير إدارة الشئون الدينية
العنوان: منزل 29 طريق 303 مجمع 903 الرفاع الشرقي
((حلف اليمين القانونية))

س: ما هي معلوماتك بشأن الواقعة محل التحقيق؟
ج: أفيدكم بأنني أشغل منصب مدير إدارة الشئون الدينية بوزارة العدل حيث انه بحكم منصبي هذا تناط بي العديد من المسئوليات التي أضيف لها رئاسة مكتب جمع المال بوزارة العدل حيث أنه قد صدر في البحرين قبل فترة لا أتذكرها بالتحديد قانون ينظم عملية جمع المال إذ أنه أي شخص أو جهة أو مكتب أو جمعية يريد جمع أية أموال أو تلقي أية تبرعات لابد أن يأخذ ترخيص يسمح له بذلك من الجهات المختصة التي حددها القانون وقرار رئيس الوزراء حيث انه تنفيذاً لذلك القرار والقانون تم تشكيل لجان متخصصة في جمع المال في عدد من الوزارات كل بحسب اختصاصه فمثلا أنشأ بوزارة العدل مكتب جمع المال يختص بطلبات ترخيص جمع المال لغرض ديني ومكتب مماثل بوزارة التنمية الاجتماعية إذا كان جمع المال لغرض اجتماعي وهكذا كل حسب اختصاصه وقد تم تكليفي برئاسة مكتب جمع المال بوزارة العدل بالنسبة لطلبات جمع المال لغرض ديني وعليه بدأ العمل بهذا المكتب حسب الشروط والإجراءات المحددة بالقانون

PP-002

Kingdom of Bahrain
PUBLIC PROSECUTION

مملكة البحرين
النيابة العامة

وقد وردت لنا بالمكتب عدة طلبات ترخيص جمع مال لغرض ديني وقد وافقنا على عدد منها وأصدرناها لأنها مستوفية للشروط المطلوبة وبعد ذلك تابعنا تنفيذ عملية جمع المال حسب الترخيص حيث أن الهدف من هذا الموضوع بأكمله هو ضبط عملية جمع المال وضمان أن تصرف الأموال التي يتم جمعها بموجب الترخيص في ذات الهدف الذي جمعت من أجله وأود أن أبين هنا بأنه بالنسبة لمكتب جمع المال فإنه أي شخص أو جهة ترغب بجمع المال لأي غرض ديني سواء كانت صدقات أو زكاة أو أموال خمس أو بناء مسجد أو معهد أو ما شابه ذلك لا بد وأن يحصل على ترخيص يخوله ذلك مهما كان المسمى الذي يجمع من أجله طالما أنه لتحقيق غرض ديني وعليه فإنه إذا ما قام شخص بجمع أي من تلك الأموال بدون الحصول على ترخيص يسمح له بذلك فيكون قد خالف القانون صراحة ، وبالنسبة لهذه الواقعة بالتحديد فأفيدكم بأنه بالرجوع للسجلات وقاعدة البيانات تبين بأن مكتب البيان والمتهم عيسى قاسم لا يمتلكان أي ترخيص يخولهم جمع الأموال على الإطلاق بل ولم يتقدموا حتى بطلب لدينا بذلك.

س: ما هي طبيعة عملك؟

ج: أنا مدير إدارة الشئون الدينية بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف و رئيس مكتب جمع المال بالوزارة سالفة الذكر.

س: وما هي اختصاصاتك الوظيفية؟

ج: أنا أتولى رئاسة ومسئولية كافة الأمور المتعلقة بالحج والزكاة والمعاهد والمراكز الدينية وما شابه ذلك كما أنني مسئول عن مكتب جمع المال للغرض الديني.

س: وما هي ظروف إنشاء مكتب جمع المال؟

ج: قبل فترة وبعد أن صدر قانون في البحرين ينظم عملية جمع الأموال في البلاد وأن ذلك لابد أن يكون بترخيص من الجهات المختصة أيا كان الشخص أو الجهة التي تجمع وأياً كان الغرض من ذلك وبعد صدور قرار من رئيس الوزراء بتنظيم تلك العملية تم إنشاء مكتب مختص بجمع المال في كل وزارة بالبحرين كل حسب اختصاصه ليتولى تلك العملية وبناء عليه تم إنشاء مكتب جمع المال بوزارة العدل ليختص بطلبات جمع المال للغرض الديني فقط كما أنشأت مكاتب مماثلة بوزارات أخرى كل حسب الغرض منه بحسب اختصاصهم.

س: ما هو المقصود بجمع الأموال؟

ج: أن تسلم أو تجمع أو تأخذ أية مبالغ نقدية أو ما شابه لغرض معين.

س: ما مدى اشتراط الحصول على ترخيص لجمع الأموال؟

PP-002

• مستند 9

Kingdom of Bahrain
PUBLIC PROSECUTION

مملكة البحرين
النيابة العامة

ج: نعم بعد صدور قانون جمع المال في البحرين أصبح لابد وأن يكون لديك ترخيص حتى يمكنك أن تجمع المال بعد ذلك.

س: وما هي أوجه جمع المال الواجب الحصول على ترخيص بشأنها؟

ج: أي غرض سواء كان ديني أو ثقافي أو اجتماعي أو غيره وبالنسبة للمكتب الذي أتولى رئاسته فهو مختص بالغرض الديني فقط.

س: وما هو المقصود بالغرض الديني بالتحديد؟

ج: أن يكون هدفك من جمع المال أمر متعلق بالدين والشريعة ومساعدة الفقراء والمحتاجين والفرائض والواجبات الشرعية وما شابه مثل الصدقات والزكاة وأموال الخمس.

س: ولمن تصدر تلك التراخيص؟

ج: إلى الشخص أو الجهة الذي يرغب بجمع المال سواء كان فرد أو مكتب أو غيره.

س: ومن هي الجهة المناط بها إصدار ذلك الترخيص؟

ج: مكاتب جمع المال بالوزارات كل حسب اختصاصه فإذا كان جمع المال سيكون لتحقيق غرض ديني فمكتب جمع المال بوزارة العدل هو المختص بذلك وإذا كانت عملية الجمع لغرض اجتماعي فتكون وزارة التنمية الاجتماعية هي المختصة بإصدار الترخيص وهكذا.

س: وما هي اختصاصات مكتب جمع المال بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف؟

ج: هذا المكتب مختص بتلقي طلبات جمع المال ومن ثم البت فيها وإصدار التراخيص بعد ذلك ومراقبة عملية الجمع لضبطها والتأكد من صرف الأموال في ذات الغرض الذي جمعت من أجله.

س: وما هي شروط منح الترخيص؟

ج: القانون بين الشروط تفصيلاً وهي بالنسبة للأفراد أن يكون بحريني الجنسية وأن يكون سجله نظيف دون أية قضايا وبالنسبة للمكاتب فلابد أن تكون مسجلة أو مرخص لها.

س: وما هي إجراءات الحصول على الترخيص؟

ج: أن يحضر الشخص للمكتب ويملئ الاستمارة المعدة لذلك والتي نحتفظ بنماذج منها لدينا في المكتب ومن ثم نبت في الطلب.

س: وما هي الآلية التي يتم بواسطتها البت في طلبات الحصول على الترخيص؟

ج: بعد استلامنا للطلب ندقق عليه للتأكد من استيفاءه للشروط من الناحية القانونية ثم نخاطب وزارة الداخلية بشأن صاحب الطلب أو الجهة للتحقق من خلو سجلهم من ثمة أسبقية تحظر عليهم الحصول

PP-002

Kingdom of Bahrain
PUBLIC PROSECUTION

مملكة البحرين
النيابة العامة

على الترخيص وعلى ضوء ذلك الرد نعرض الموضوع على وزير العدل لصدور موافقته بمنح الترخيص وبناء على ذلك نصدر الترخيص لمقدم الطلب.

س: وما هي طبيعة ذلك الترخيص؟

ج: هو عبارة عن ترخيص يخول صاحبه أن يقوم بجمع أموال وهو يكون لمدة محددة لا تتجاوز السنة الواحدة ويكون لغرض معين.

س: وما هي الأوجه التي يستطيع صاحب الترخيص صرف الأموال التي جمعها فيها؟

ج: يجب عليه أن يصرف الأموال في ذات الغرض الذي أعطي له الترخيص من أجله فقط.

س: وما هي الآلية المتبعة في مراقبة عملية جمع المال؟

ج: على صاحب الترخيص أن يرفع لنا تقارير مالية عن مقدار الأموال التي جمعها وأين صرفها بالتحديد ويزودنا بالإيصالات الدالة على ذلك وكافة المستندات التي تثبت ذلك ونحن بدورنا نقوم بالتدقيق عليها والتأكد بأنه جمع للغرض الذي أعطي له الترخيص من أجله فقط ومن ثم صرف الأموال لذات الغرض فقط وأن عملية جمع تمت خلال الفترة المسموح له فيها بالجمع.

س: ما مدى سبق إصدار تراخيص لجمع الأموال لغرض ديني؟

ج: نعم بالفعل أصدرنا عدة تراخيص جمع الأموال لغرض ديني من قبل مكتب جمع المال.

س: ما مدى امتلاك مكتب البيان لثمة ترخيص يخوله جمع المال؟

ج: كلا ليس لديه ترخيص بذلك.

س: ما هي علاقتك بالمتهمين كل من عيسى أحمد قاسم و ميرزا عبدالله الدرازي و حسين حسن القصاب؟

ج: لا تربطني بهم أية علاقة.

س: وما مدى امتلاك المتهم عيسى أحمد قاسم لثمة ترخيص يخوله جمع المال؟

ج: كلا ليس لديه ترخيص ولم يتقدم بطلبات ترخيص أبداً.

س: وكيف استبان لك ما تقدم؟

ج: من خلال التأكد من كافة السجلات والطلبات لدينا بالمكتب والتدقيق في قاعدة البيانات.

س: وما مدى امتلاك المتهمان ميرزا عبدالله الدرازي و حسين حسن القصاب لثمة ترخيص يخولهما جمع المال؟

ج: أطلب منكم منحي فرصة للتحقق بشأن هذين الشخصين بالتحديد.

PP-002

Kingdom of Bahrain
PUBLIC PROSECUTION

مملكة البحرين
النيابة العامة

ملحوظة:

مكنا الشاهد الماثل من الاتصال هاتفياً بالمختصين بمكتب جمع المال الذي يتولى رئاسته ، حيث قرر بأنه من خلال التدقيق في قاعدة البيانات بأسماء المتهمان ميرزا عبدالله الدرازي و حسين حسن القصاب وأرقامهما الشخصية التي زودناه بها تبين بأنهما أيضاً لا يمتلكان ثمة ترخيص بخولهما جمع المال.

تمت الملحوظة.

س: ما قولك فيما قرره المتهمان حسين حسن القصاب و ميرزا عبدالله الدرازي بتحقيقات النيابة العامة من أن أموال الخمس هي واجب شرعي لذلك لا يحتاج لجمعها وجود ترخيص بذلك؟

ج: كلا هذا غير صحيح على الإطلاق ولابد من الحصول على ترخيص طالما أنك تجمع أموال لغرض ديني أيا كان هذا الغرض بالتحديد أو مسماه لأن القانون جاء عاماً فحتى الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام الخمسة ومتفق ومستقر عليها لابد على أي شخص سيجمعها أن يحصل على ترخيص بذلك حسب القانون والإجراءات المتبعة لذلك أموال الخمس وإن كانت واجب شرعي حسب أقوالهما فلابد من ترخيص لها من باب أولى وإلا كانت العملية فوضوية لذلك صدر هذا القانون لضبط هذه العملية من خلال تراخيص ومتابعة عملية الجمع والصرف لذات غرض الجمع وليس لأي غرض شخصي أو غيره.

س: هل لديك أقوال أخرى؟

ج: كلا.

"تمت أقواله ووقع عليها"

PP-002

منظّمة سلام للديمقراطيّة وحقوق الإنسان

يمكنكم متابعة أخبار منظّمة سلام للديمقراطيّة وحقوق الإنسان من خلال المواقع التّالية:

http://www.salam-dhr.org info@salam-dhr.org

بالعربي: @ SalamDHR_AR | بالفرنسي: @SalamDHR_FR

بالإنكليزية: @SALAM_DH | بالألماني: @Salam_GERMANY

SALAM DHRS salam_dhr SALAMDHR1